وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر

إعداد الطالب :

- بوسام نور الدين

اشراف الدكتور:

داود كمال

لجنة المناقشة

	جامعة المسيلة	رئيسا
د. داود كمال	جامعة المسيلة	مشرفا
	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نوسام نور الدين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109824365 والصادرة بتاريخ 19-09-2016 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 24 جوان 2021 .....

توقيع المعني (ة)

نظر ومصادق على التوقيع
السيد 24 جوان 2021
للسيلة في .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الى الأستاذ المشرف كمال داود الذي كان خير موجه ودليل في هذا السبيل
والشكر كل الشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار بصيرة وزادني بسطت في العمر والعقل وبلغني هذا المبلغ والمقام

الاهداء

الى الوالدين عليهم رحمة الله ورزقهم الله الجنة كل في موقعه عند ملبك مقتدر

إلى كافة أفراد عائلتي فردا فردا

الى كل الذين تشاركنا معا المشوار الدراسي من بدايته الى اليوم من طلبة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون أعمال خصوصا منهم الأستاذ المرحوم بن حميدوش عليه رحمة الله وأسكنه فسيح جنانه

الى كل هؤلاء دون نسيان أهدي ثمرة هذا الجهد

المقدمة:

عرفت البشرية في عصرنا الحالي وما قبله، ثورات مختلفة في العديد من الميادين والمجالات من بينها الثورة المعلوماتية التي نشهدها دون أن نكون طرفا فيها فلا يعدو وأن يكون دورنا إلا استهلاكيا لآخر ابتكاراتها، ونظرا لأهميتها وما لها من أثر إيجابي على حياة الإنسان في هذا العصر جعلنا منها موضوع دراستنا هذه، والذي من خلاله نحاول تسليط الضوء على وسائل الدفع الالكتروني وما لها من أثر كبير في مسايرة عجلة نمو النشاط الاقتصادي، مسهلة على الأفراد والمؤسسات نظام حياتهم، بشكل تم فيه اختصار الزمان والمكان قصد مواكبة السرعة الرهيبة التي تعيشها البشرية جراء ذلك.

1- التعريف بموضوع الدراسة:

إن الاتجاه نحو تطوير نظام الدفع يهدف إلى تمكينه من مسايرة التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي والمصرفي باعتباره دعامة أساسية له، وهو أمر وعته كل الأنظمة البنكية في مختلف دول العالم وأدركت من خلاله أن تطوير وتحديث وسائل الدفع وجعلها أولوية الأولويات، فالوسائل التقليدية أثبتت عدم فعاليتها لمواكبة ومسايرة التطور التكنولوجي الرهيب في مختلف مجالات الحياة التي يشهدها العالم، فكان لزاما التفكير في إيجاد آليات جديدة تكون أكثر فعالية في معالجة النشاطات الاقتصادية والمالية بالسرعة التي تضمن أداءا فعالا تختصر من خلاله المسافات والأزمان، فكانت وسائل الدفع الالكتروني هي آخر ابتكارات العلم الحديث في هذا المجال، والجزائر وإدراكا منها بضرورة مواكبة هذه الثورة العلمية التي يشهدها العالم، سارت على النهج المتبع عالميا وبدأت في اعتماد وسائل الدفع الاكتروني بصورة تدريجية، حتى تواكب حركة التطور في هذا المجال كي تساير غيرها من دول العالم التي اعتمدت وسائل الدفع الالكتروني وأخذت بها تطويرا وتأليا لوسائل الدفع التقليدية التي بدأت تتجاوزها الأحداث في عصر السرعة.

2- أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تكمن في معالجة لجانب من أهم جوانب الحياة العصرية ممثلا في وسائل الوفاء الالكتروني المرتبطة أساسا بالتجارة الالكترونية، وما في ذلك من أهمية في مواكبة التطور الاقتصادي الرهيب، وقوفا عند تلبية الحاجات اليومية بأقل كلفة مع اختصار وتقليص حركية الناشطين الاقتصاديين زمانا ومكانا، كما أن استخدام هذه الوسائل قد تنجم عنه مخاطر جمة إذا لم توفر لها كل عوامل الحماية الفعالة والمناسبة في شقيها المدني والجزائي.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تتمحور أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالدراسة حول شقين أولهما ذو طابع موضوعي والثاني طابعه ذاتي.

أ- فالأسباب الموضوعية تتمثل في:

- حداثة استعمال هذه التقنية (الدفع الالكتروني) في الجزائر رغم اعتمادها عبر العالم منذ سنوات.
- ثم أن هذا النوع من المواضيع تعرف نقصا كبيرا في الإلمام بالواقع الجزائري ودراسته.

ب-أما الأسباب الذاتية:

فهي مبنية على ميولاتي الشخصية لدراسة مثل هكذا مواضيع نظرا لأهيتها بالنسبة للقانون الجزائري، وكذا الرغبة في إعطاء الدفع اللازم والكفيل بضمان مواكبة التطور المشهود عبر العالم في مجال الدفع الالكتروني، ثم أن الإطلاع على هذه المواضيع يجلب الانتباه إلى ما يمكن أن يصحب هذا التطور من أخطار على المنظومة الاقتصادية العالمية خصوصا بعد أن ظهرت للوجود عملات الكترونية حديثة مثل البيتكوين Bitcoin التي أصبحت تقارع أغلى العملات في السوق العالمية كاليورو، والين، والدولار فارضة بذلك فكرة سلة العملات التي نادى بها العديد من الاقتصاديين والسياسيين خصوصا لتحديد قيمة

البترول وهي الفكرة التي قوبلت بالرفض، إلا أنها ومع هذا التطور قد تصبح واقعا مفروضا، ووضع كهذا قد تنجر عنه إشكاليات قد تعصف حتى بالاقتصاد العالمي، ودراسة وضع كهذا والتنبيه إليه أمر ضروري حتى لا نقف موقف المتفرج حيال مثل هكذا أخطار قد تعصف بوجود الدول، لذا فيجب الاحتياط وإيجاد التدابير والحلول الملائمة لمثل هكذا أوضاع ضمانا لأمننا الاقتصادي وسلامة البلاد والعباد.

4- أهداف الموضوع:

أهداف هذا الموضوع تتمحور أساسا حول:

- التعريف بواقع وسائل الدفع الالكتروني بالجزائر؛
- وكذا المساهمة في إبراز مختلف الجوانب الجوهرية (التقنية والقانونية) لوسائل الدفع الالكتروني، كما تسلط الضوء على إجراءات الحماية من كل المخاطر التي تكون عرضة لها، وذلك باتخاذ التدابير القانونية اللازمة من خلال سن النصوص القانونية الضامنة والحامية من كل المخاطر التي قد تنجم عن استخدامها بشكل لا يتماشى والنظم والقوانين المعمول بها.

5- إشكالية الموضوع واشكالياته الفرعية:

ويرتكز ذلك على ما يلي:

- فيما تتمثل وسائل الدفع الالكتروني؟ وفي أي إطار قانوني وضعها المشرع الجزائري؟
- وما مدى فعالية الحماية القانونية الموفرة لهذه الوسائل؟

6- المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال وصف وتحليل واقع الدفع الالكتروني وفق التشريع الجزائري.

7- الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات في المجال نذكر منها:

- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه لسنة 2015، هذه الدراسة تطرقت للتعريف بوسائل الدفع سابقا وحديثا، وإلى الجهات التي تصدر عنها هذه الوسائل الحديثة، والوسائل الموفرة لها في الجزائر وخارجها.
- وافد يوسف، النظام القانوني لوسائل الدفع الاكتروني، رسالة ماجيستير في القانون، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة في النظام القانوني الذي تمارس فيه تقنية الدفع الالكتروني وحمايتها في ظل تكنولوجيا الإتصال الرقمية.

8- صعوبات الدراسة:

وتمثلت في:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع.
- ضيق الوقت الذي لا يسمح بالدراسة الكافية لكل جوانب الموضوع في مستوى مذكرة ماستر.
- صعوبة التقيد بعدد معين من الصفحات ما يجعل الدراسة مختصرة جدا وغير مستوفية كل الجوانب المهمة في الموضوع.
- أزمة وباء كورونا وما نجم عنها من توقف للدراسة وغلق الجامعات، وهو ما تسبب لنا في تأخير البدء في الموضوع بسبب صعوبة الحصول على المراجع والتأخر في ذلك، خاصة ما تعلق الأمر منه بالكتب والمصادر الورقية، إضافة إلى صعوبة التنقل إلى مختلف الجامعات بسبب هذه الجائحة عفانا الله وإياكم منها.

9- خطة الموضوع:

بالنظر إلى الإشكالية المطروحة والإشكاليات المتفرعة عنها عند دراستنا لهذا الموضوع، تم وضع خطة لهذه الدراسة قسمت كما يلي:

- **الفصل الأول:** تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني، وتفرع عن ذلك مبحثان:

- المبحث الأول: تمت فيه دراسة ماهية وسائل الدفع الالكتروني والتعريف بها وخصائصها، وفي المبحث الثاني: تم التطرق إلى أنواع هذه الوسائل.

- أما في **الفصل الثاني:** فتناولت الدراسة فيه المسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وقسم الفصل إلى مباحث ثلاث:

- المبحث الأول: تم فيه التعرض إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وفي المبحث الثاني: تعرضنا إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عن استعمال هذه الوسائل بشكل لا يتماشى والأطر القانونية المنظمة لها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني

إن من أهم مميزات هذا العصر توالي الثورات بشكل تصاعدي وفي حقبة زمنية وجيزة مكنت الإنسان أن يكتشف أسرار كونية كانت وإلى وقت قريب تعد ضربا من الخيال، ولعل آخر الطفرات الثورة المعلوملتية التي نعيشها في زماننا هذا نجم عنها في المجال الاقتصادي والمالي ظهور وسائل الدفع الالكتروني التي تسعى في نطاق تدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة عامة، وفي حياة الأفراد بصورة خاصة إلى تسهيل قيامهم بمعاملاتهم اليومية في يسر وسهولة بشكل يساعدهم على تقليص المسافات والأزمان وما في ذلك من توفير للجهد وربح الوقت والمال بأقل قدر من الكلفة، ويجنبهم ذلك مخاطر حمل النقود والحصول على الخدمات التي يرغبون في أي مكان يتواجدون به فوق الأرض دون جهد و كلل.

وما ميز النشاط الاقتصادي إلى وقت قريب هو تعامل الأفراد والمؤسسات بنقود تقليدية وشيكات وأوراق تجارية، على اعتبارها وسائل وفاء في كل التعاملات، مع ما في هذا التعامل من تضييع للوقت وإهدار للجهد والمال من خلال التنقلات التي يقوم بها البعض لقضاء حاجياتهم، فكان الحل في ابتكار وسائل جديدة للوفاء، عرفت بوسائل الدفع الالكتروني كبديل عن الوسائل التقليدية.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهيتها في المبحث الأول، ثم التعرض لمجمل وسائل الدفع بشكلها التقليدي والحديث الالكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكتروني

إن وسائل الدفع الالكتروني ليست هي تلك الوسائل التي اعتاد الناس على التعامل بها، فبين مفهومها بالمعنى التقليدي، ومفهومها كبديل لوسائل الدفع العادية، أمر يستلزم معرفة التفاصيل التي تتعلق به، ذلك أنها صيغة جديدة للتعامل بين الأفراد، تجمع بين الخصائص العامة لوسائل الدفع التقليدية، وتختلف عنها في الكيفية التي تتم من خلالها إجراءات التعامل.

وعليه ولمعرفة ماهية هذه الوسائل لابد من التعرض لتعريفها تعريفا جامعا لعناصرها، مانعا نظم الدفع من الدخول في مضمونها، بالإضافة إلى إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها، والأطراف المتعاملة بها، فضلا عن إبراز الأهمية والمزايا التي توفرها وسائل الدفع الالكتروني، ثم نختم ذلك ببيان واقع هذه الوسائل في الجزائر، وأهم المعوقات التي تعترض استخدامها.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

هناك خلاف حول إيجاد أو تحديد تعريف جامع لوسائل الدفع الالكتروني، ذلك أن مفهومها لا يزال محل خلاف من طرف العاملين في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية[1]، ولإزالة هذا الغموض حول تحديد مفهوم وسائل الدفع الالكتروني لابد من البحث في مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الوسائل بدءا بتعريفها، وتحديد خصائصها، وكيفية تطور هذه الوسائل، والتعريف بالأطراف المتعاملة بها.

---

[1] – حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص15.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكتروني

قبل التطرق إلى وسائل الدفع الالكتروني، لابد من التعريف بوسائل الدفع بشكل عام، ثم تحديد معنى مصطلح الكتروني، وبعدها إظهار العوامل التي أدت إلى بروز هذا النوع الجديد والحديث من وسائل الدفع.

فوسائل الدفع تعرف على أنها: "منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الدولة بهدف تسهيل إجراءات الدفع الآمن، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد وقوانين تضمن سلامة وتأمين حماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة".

كما عرفها الأستاذ "تيري بونو" Thierry Bonneau على أنها: "كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل الأموال"[1].

ومن هذين التعريفين يتضح أن وسيلة الدفع أو وسائل الدفع هي: تلك الأدوات المقبولة اجتماعيا والتي تسهل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، وتدخل ضمن فئة وسائل الدفع بالإضافة إلى النقود القانونية، سندات القرض، وتلك السندات التجارية التي تدخل في التداول عند أداء حامليها لأعمالهم.

أولا: تعريف مصطلح الكتروني:

أعطت التشريعات العربية والغربية العديد من التعريفات لهذا المصطلح، ففي التشريعات الغربية مثلا عرفه قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد بأنه: "تقنية كهروبائية رقمية مغناطيسية، بصرية كهرومغناطيسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا".

أما في التشريعات العربية نجد مثلا المشرع الأردني عرف هذا المصطلح على أنه: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل متشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

---

[1] – باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، ط1، دار هومة، الجزائر، جوان، 2018، ص09.

– كما عرفه جانب من الفقه بأنه: "القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الإتصال الحديثة مثل شبكة الأنترنيت والشبكات والأساليب الالكترونية وآليات الإتصال عن بعد Tèlècommunication مثل التلفون والفاكس وشبكات تربط بين أعضائها في مجالات محددة وهي شبكات الإتصال".

ومما سبق تبين أن تعريف التجارة الالكترونية يفترض تظافر عوامل كثيرة، بعض منها ذو طابع قانوني والبعض الآخر تقني وذلك من أجل تهيئة البيئة الضرورية لإنجاز المعاملات التجارية[1].

– كما عرف المشرع الفرنسي وسائل الدفع بموجب المادة 04 من قانون البنوك الفرنسية والصادر بتاريخ 1982/01/24 على أنها: "وسائل تسمح بنقل وتحويل الأموال لكل الأشخاص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي، شيكات خاصة، بطاقات بنكية...)[2].

بينما نص المشرع الجزائري على وسائل الدفع في المادة 69 من الأمر 03-11[3] حينما حاول تحديد العمليات المصرفية الواردة في المادة 66 من نفس الأمر جاء فيها: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

– بالإضافة الى المادة 86 من خلال نفس القانون تنص على: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

---

[1] – حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص ص 18-19.

[2] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص09.

[3] – الأمر 03-11 المؤرخ في 10 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، العدد 52.

ومن استقراء النصوص السابقة الذكر تظهر لنا نية المشرع في الإنتقال من الوسائل التقليدية للدفع إلى وسائل الدفع الحديثة أو وسائل دفع الكترونية، إذ نص المشرع صراحة على وسائل الدفع الالكتروني حينما استعمل هذا المصطلح في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

كما أشار المشرع لوسائل الدفع الالكتروني في نصوص متفرقة من القانون التجاري، وكذا في تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، والذي تضمن أحكاما تتعلق بالكتابة في الشكل الالكتروني، والتوقيع الالكتروني[2].

وبعد التعريف بوسائل الدفع بصفة عامة يمكن القول بأنه وكنتيجة لتراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية، وبسبب المشاكل الكثيرة في استعمالها، نتيجة للتطور التكنولوجي في جميع مجالات الحياة خاصة في المجال البنكي، والتوجه الدولي الجديد في تبني التجارة الالكترونية، كل ذلك أدى إلى ظهور وسائل الدفع الحديثة، أو وسائل الدفع الالكتروني التي تعتبر صورة متطورة لوسائل الدفع التقليدية، إذ أن الفرق بين النظامين، وسائل الدفع التقليدي والاكتروني أن هذا الأخير تتم كل عملياته الكترونيا دون الحاجة إلى القطع النقدية ولا للحوالات، فهي عبارة عن تقنيات الكترونية تسهل تحويل الأموال بشكل دائم وآمن، وبصفة تلغي العلاقة المباشرة بين الدائن والمدين في تسديد دين ما على السلع والخدمات[3].

---

(1) – الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 2005/09/23، ج رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

(2) – باطلي غنية، المرجع السابق، ص19.

(3) – غربي ناصر صلاح الدين، بوغرارة بومدين، واقع استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر : دراسة مسحية على مستوى ولاية تلمسان، جامعة تلمسان، ص98.

ثانيا: تعريف وسائل الدفع الالكتروني

توجد العديد من التعريفات لوسائل الدفع الالكتروني فهناك من عرفها بأنها: "وسيلة الكترونية لها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية كبطاقة ذكية أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".

كما عرفت أيضا بأنها الدورة الالكترونية المأمونة والسريعة، لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية وبأقل التكاليف الممكنة".

نستخلص مما سبق ذكره أن وسيلة الدفع الالكتروني هي: "وسيلة لتحويل الأموال وفق تقنية الكترونية مما يسهل عملية التبادل بطريقة آمنة وسريعة وبأقل التكاليف الممكنة"[1].

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكتروني

تختص وسائل الدفع الالكتروني بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الوسائل التقليدية، والتي تعطيها أكثر فعالية عنها، ونذكر منها:

أولا: الدفع الالكتروني ذو طابع دولي: حيث اعتمدته أغلبية الدول في تسوية الحسابات في العمليات التي تتم عبر دعائم وفضاءات الكترونية بين المستخدمين في جميع أنحاء العالم، إذ يتيح هذا النظام اشتراك أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمتعاملين[2].

---

(1) – سمية عبابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري "الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 347.

(2) – العشي هارون، بوراس فايزة، وسائل الدفع الالكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة01، 2018، ص175.

ثانيا: الدفع الالكتروني يتم باستخدام النقود الالكترونية: إذ تتم عمليات الدفع أو السداد عن طريق المخزون الالكتروني لقيمة نقدية من خلال دعامة الكترونية، مثل استخدام بطاقة ذاكرة رقمية، أو عن طريق الذاكرة الرقمية للمؤسسة التي تقوم بعمليات التحويل المصرفي بنفسها، و أوامر التحويل وغيرها[1].

ثالثا: الدفع الالكتروني يستخدم لتسوية المعاملات الالكترونية التي تتم عن بعد: إذ لا ضرورة لحضور الأفراد المتعاملة شخصيا في مجلس عقد واحد، فهذه التقنية توفر خاصية تسوية معاملاتهم في البيئة الرقمية بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع بتبادل المعلومات الالكترونية بواسطة الاتصال المباشر بين طرفي العقد، وتتم عملية الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:

1. عن طريق نقود خصصت مسبقا لهذا الغرض بحيث يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.
2. عن طريق البطاقات البنكية العادية والتي لا يكون فيها مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض ويمكن السحب على هذه المبالغ بوسائل أخرى كالشيك[2].

رابعا: الدفع الالكتروني يعتمد على الكتابة القيدية: فالدفع الالكتروني يعتمد على عملية التحويل الالكتروني بين الحسابات، والتي بدورها تقوم على الكتابة القيدية فهو وفاء قيدي أي لاوجود للتعامل بالنقود المادية، إنما مجرد قيود كتابية في كل من حساب المدين والمستفيد وفي حالات أخرى البنك المصدر أين تتم عملية الوفاء أو السحب.

خامسا: الدفع الالكتروني نظام يتمتع بالأمان: وليكون الدفع الالكترني آمنا يتم توفير الوسائل الفنية والتقنية لذلك، إذ تعتبر هذه أهم خاصية في وسائل الدفع الالكتروني من أجل تسهيل تعامل الأطراف عن بعد، كما أنها عاملا مهما في قبول المتعاملين تسوية ديونهم

---

[1] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص25.

[2] – العشي هارون، بوراس فايزة، المرجع السابق، ص175.

ومعاملاتهم بالطريق الالكتروني، نظرا لانفتاح الفضاء الالكتروني والمعلوماتي، والمخاطر المترتبة عن ذلك، وهو مايتطلب حماية كافية للنظام المعلوماتي من المخاطر[1].

سادسا: الأمر بالدفع الالكتروني غير قابل للرجوع فيه: ويكون ذلك سواء في التحويل المصرفي، أو في الدفع الاكتروني بالبطاقات، أو الدفع بالأوراق التجارية الإلكترونية، إذ يصبح أمر الدفع واجب التنفيذ بمجرد القيد في حساب المدين، مادامت جميع هذه الوسائل تقوم على تقنية التحويل من الحسابات[2].

سابعا: الدفع الالكتروني يتم من خلال نوعين من الشبكات: وذلك من خلال شبكة خاصة وأخرى عامة، فالخاصة يقتصر الإتصال بها على أطراف التعاقد، إذ يفترض ذلك وجود معاملات تجارية ومالية مسبقة بينهم، أما الشبكة العامة فيتم التعامل بها بين العديد من الأطراف، ولاتقتصر على أطراف التعاقد، ولا يفترض التعامل بها وجود روابط معينة بين الأفراد[3].

الفرع الثالث: التعريف بالأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الالكتروني

يعتبر الوفاء الالكتروني عملية معقدة أهدافها، والوفاء بالتزامات مستعمليها، وهو ما يتطلب تدخل أطراف أخرى بسبب خصوصية هذه العملية أو التقنية التي تتطلب وجود دعامات الكترونية، وتتداخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة الأطراف التالية:

- المنظمة العالمية؛
- البنك المصدر للبطاقة؛
- البنك التاجر؛
- حامل البطاقة؛
- التاجر الذي يبيع.

---

(1) – باطلي غنية، المرجع السابق، ص26.

(2) – نفس المرجع، ص26.

(3) – العشي هارون، بوراس فايزة، المرجع السابق، ص175.

ويمكن أن يكون عدد الأطراف المتعاملة بها أربعة وذلك في حال كان البنك المصدر هو البنك التاجر.

أولا: مصدروا البطاقات المصرفية:

الفئة الأولى: المنظمات العالمية:

وهي هيئات مالية، أعضائها هم البنوك والمؤسسات المالية المصدرة للبطاقة، والهدف الأساسي لهذه المنظمات ليس الربح، وإنما تزويد الأعضاء المشتركون أو المنتسبون لها بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات، وكذا تقييم الخدمات بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم، وأهم النشاطات التي تقدمها هي التوسط بين الأعضاء من أجل عمليات المقاصة و التسويات، وبشأن المراسلات، وعمليات التفويض، وغيرها من النشاطات والخدمات الأخرى. وتغطي نفقاتها من رسوم اشتراكات البنوك الأعضاء فيها، وإيرادات الربح السنوية، وثمن بعض البرامج التي تقدمها للأعضاء والرسوم الخاصة ببعض الخدمات كتلك المقررة على عمليات شراء أو كسب نقدي[1].

ومن هذه البطاقات ما يصلح التعامل به داخليا، ومنها الصالح للتعامل به خارج الإقليم، ومنها ما يصلح التعامل به لجميع الاستخدامات[2].

وتصدر هذه البطاقات المصرفية من طرف مجموعة من المنظمات العالمية:

أ- **بطاقة فيزا الدولية:** مقرها كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، تم إنشاءها عام 1958، وفي عام 1981 أصبحت تسمى فيزا العالمية Visa international، وهي عبارة عن نادي يضم جميع المؤسسات المالية والبنوك، أي الأعضاء الملتزمون بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة، فتقوم هذه المنظمة بتقديم خدمات لأعضائها، أما إدارتها فتتشكل من ممثلي البنوك الأعضاء.

---

(1) – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص25.

(2) – كلو هشام، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد48، مجلد01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ديسمبر 2015، ص402.

وتسمح بطاقة فيزا العالمية بالترخيص بإصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي:

- بطاقة الفيزا الفضية: وتوفر جميع أنواع الخدمات الموفرة من قبل المنظمة.
- بطاقة الفيزا الذهبية: تمنح إضافة إلى الخدمات تأمينا على الحياة وغيرها من الخدمات.
- بطاقة فيزا الكترون: تمكن المستخدمين أو المستهلكين من الدفع من حساباتهم دون حاجتهم إلى حمل مبالغ مالية نقدية، وكذا سحب المبالغ من أجهزة الصراف الآلي في كل أنحاء العالم بصورة آمنة وسهلة[1].

ب- **ماستر كارد:** مركزها نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي أيضا لا تصدر أي نوع من البطاقات، بل تمنح العضوية للبنوك التي تتولى إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار، وتمنح ماستر كارد تراخيص بإصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها:

- بطاقة ماستر كارد الكترون: والتي لها حدود ائتمانية منخفضة.
- بطاقة ماستر كارد الفضية: ولها أيضا حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، توفر جميع خدمات المنظمة.
- بطاقة ماستر كارد الذهبية: ذات حدود ائتمانية عالية، توفر إضافة إلى خدمات المنظمة، خدمات دولية كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية[2].

---

[1] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص27.

[2] – نفس المرجع، ص26.

الفئة الثانية: المؤسسات المصرفية الكبيرة:

وهي التي تصدر البطاقات الائتمانية مباشرة دون منح رخص الإصدار لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى كما تتولى بنفسها التعامل مع حملة بطاقاتها، وأهم بطاقات الائتمان الصادرة عنها هي:

أ- **أمريكان إكسبرس:** وتعد هذه أقدم شركة في العالم تمنح بطاقات الائتمان مقرها الولايات المتحدة الأمريكية أيضا، وهي عبارة عن بنك أو مؤسسة مالية تتداول الأنشطة المصرفية، وهي شركة ليس لها انتشار واسع مثل الفئة السابقة، غير أنها تتميز بخدمات التسوية الخاصة بها، أو المميزة لها عن باقي الشركات، وتصدر ثلاثة أنواع من البطاقات وتتمثل في:

- بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء: تمنح لعامة الناس الذين تتوفر فيهم الملاءة المالية.
- بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية: وتمنح لمن يتمتعون بملاءة مالية عالية، وميزتها أنها ذات تسهيلات مالية ائتمانية غير محددة بسقف ائتماني معين.
- بطاقة الأمريكان إكسبرس الماسية: تصدرها المؤسسة بنفسها دون إعطاء رخصة الإصدار لأي مصرف، أو مؤسسة مالية أخرى.

ب- **مؤسسة داينرز كلوب:** يعود تاريخ ظهور أول بطاقة ائتمان بالمزايا المتوفرة لعام 1950 في حادثة مطعم مانهانتن التي تعرض لها رجل الأعمال فرانك ماك نمارا Frank Mac Namara وصديقه رالف شندلر Ralf shindler والتي أنشأ على إثرها المحامي رالف شيندلر شركة أسماها Diners Club داينرز كلوب سنة 1949 تتكفل بإصدار بطاقة ائتمان تحت شعار تناول الغذاء وقم Dine and Sign، فيقوم فيها بدفع الفواتير المترتبة على حاملي بطاقته بواسطة شركة، ثم تقوم الشركة بنهاية كل شهر بإرسال

تلك الفواتير لزبائنها بالإضافة إلى رسوم الشركة، فقامت هذه الشركة الحديثة بإنشاء صناعة منتج جديد انتشر منذ ذلك الحين عصر النقود البلاستيكية، وكان ذلك عام 1950[1].

تعرض رجل الأعمال فرانك وصديقه رالف المحامي في أحد مطاعم مانهانتن في نيويورك إلى موقف محرج، تناولا وجبتيهما فيه، وعندما أرادا دفع ثمن ما تناولاه تبين لكل منهما أنه قد نسي حافظة نقوده، ولم يكونا معروفين لدى صاحب المطعم، مما اضطرهم الأمر إلى الدخول في تبريرات واعتذارات مطولة، لكي يسمح لهما صاحب المطعم بالمغادرة دون دفع الحساب أو اقتيادهما على مركز الشرطة، فاقترح فرانك على صاحب المطعم أن يوقع له على الفاتورة مع ترك بطاقته المهنية كضمان ليسدد ما عليه مع مستحقات نهار الغد وهذا الموقف هو الذي دفع بهما على التفكير في إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المنظمة إليها ضمان دفع الحساب.

الفئة الثالثة: المؤسسات التجارية الكبرى:

عمدت الكثير من المؤسسات التجارية مثل المطاعم، الفنادق، محطات البنزين...، إلى إصدار بطاقات خاصة بعملائها المتميزين لاستخدامها في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها المنتشرة وذلك لتسهيل تعاملاتهم.

ويحقق مصدروا البطاقة أرباحا طائلة من استخداماتها، الأمر الذي جعلهم يتفننون في تطويرها مع مر الزمن، حتى صارت تصدر بصيغ متشابهة للبطاقات الائتمانية، وتسميات مختلفة، ويمكن تعريف هذه البطاقات كما يلي: "هي بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه، تتيح لهم شراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات التي يقدمها المحل، وذلك في حدود سقف ائتماني"[2].

---

[1] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص31.

[2] – نفس المرجع، ص31.

الفئة الرابعة: نظام الدفع الالكتروني (الند للند) أو العملة الالكترونية (الافتراضية)

بعد حديثنا عن وسائل الدفع التقليدية أو الالكترونية تلك التي لها جهات تسند وجودها كالدولة والبنوك والمؤسسات المالية أو منظمة بنكية التي تجعل وجود هذه الوسائل مؤمنا وقابلا للاستخدام دون أدنى تخوف لدى المتعاملين، وهذه وضعية غير موجودة بالعملات الافتراضية كالبتكوين التي لا وسائط في وجودها لذلك سميت معاملة الند للند أي بين الطرف المستفيد والجهاز مباشرة، فوجودها افتراضيا غير مادي أو ملموس أي مستقرة[1]، ونظرا لما في وجود هذه العملة من أثر مالي بالغ على الساحة الاقتصادية على المدى القصير والمتوسط والبعيد ارتأينا التعرض له ولو بعجالة في بحثنا هذا، فكان السؤال ماهو البتكوين؟ وكيف تطور؟ وما مزاياه وما مخاطره؟ وما موقف المشرع الجزائري منه؟ رغبة منا في لفت الانتباه لوجود هذا الموجود الذي أثبت مكانته المالية في ظرف وجيز وبسرعة إن لم يتم التنبه جيدا لها فستكون أضرار هذا الوجود خطيرة على الساحة المالية والاقتصادية كون المال يبقى عصب وجود الحياة الاقتصادية والمالية.

1- تعريف البتكوين:

هو نقل حرفي للمصطلح الانجليزي Bit Coin[2] أي كلمة مركبة من (Bit) بمعنى أصغر وحدة قياس لحساب بيانات الكمبيوتر من 0 إلى 1، أما الثانية (coin) فمعناها وحدة العملة، وعرفها البعض بأنها وحدة للتبادل التجاري توجدها الدول، وتجد قبولا عاما عند الدفع في السلع والخدمات، كما عرفت على أنها عملة معماة ونظام دفع عالمي يمكن مقارنته

---

(1) – عبد عباس اسماعيل، إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، سلسلة دراسات فقهية اقتصادية معاصرة 2، تكوين العالم المؤصل، http://www.iraqi.accomtaul.com، ص14.

(2) – مثنى وعد الله يونس النعيمي، البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، قسم الكتب، العراق، 1439هـ، 2018م، www.alvkah.net، ص ص06-07.

بالعملات الأخرى كالدولار واليورو، مع وجود أساسية أبرزها أنها عملة افتراضية بشكل كامل يتم التداول بها عبر الأنترنيت فقط دون أن تكون ذات وجود فيزيائي[1].

فهو في أصله عملة رقمية مستقرة الكترونية كما أنها تختلف عن العملات التقليدية في عدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، فالتعامل بها يكون معاملة الند للند: أي بين المستخدم والجهاز دون الحاجة إلى وسيط[2].

2- نشأة البتكوين:

يعتبر البتكوين خاتمة عقود من البحث في مجال تشفير المدفوعات وتطبيقات نظم الدفع لامركزية، فهناك نحو 80 ورقة بحثية سبقت ميلاد بتكوين بدءا من خمسينيات القرن الماضي، بعضها تضمن تطبيقات لعملات مشفرة لم يتح لها الانتشار أو لم تعمر طويلا.

فطرح فكرة البتكوين لأول مرة تمت في عام 2008 من طرف مبرمج استخدم اسما مستعارا وهو "ساتوتش ناكاموتو" الذي قدمها في بحث، ليكشف بعدها رجل استرالي اسمه "كريغ ستيفن رايت" بأنه هو مخترع بتكوين وأنه تخفى باسم مستعار "ساتوتش ناكاموتو" لينفي بذلك الغموض بعد تقديم أدلة تثبت إدعائه بعد تقديمه مفاتيح تشفير لإبدال 10 بتكوين إلى خبير التشفير "هال نيني" في يناير 2009 ، كأول معاملة بهذه العملة[3].

3- خصائص البتكوين:

ما يميز عملة البتكوين عن غيرها من العملات، خصائصها المتمثلة في:

- أنها عملة غير نظامية، أي أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسة مالية خاصة، أي أن التعامل بها يكون بقاعدة "الند للند" بين المستخدم وجهاز الكمبيوتر.

---

[1] – عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، مجلة التراث، المجلد العاشر، العدد1، أبريل 2020، ص86.

[2]– لصنوني حفيظة، بلهادف رحمة، غوال نادية، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها، البتكوين نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد4، العدد3، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سبتمبر 2020، ص 353.

[3] – لصنوني حفيظة، بلهادف رحمة، غوال نادية، المرجع السابق، ص353.

- ليس لها وجود فيزيائي أي أنها عملة افتراضية ليست ذات وجود مادي.
- نطاق استخدامها لا يتم إلا عن طريق الأنترنيت.
- يمكن استبدالها والتداول فيها بالعملات الورقية كالدولار واليورو، عن طريق عمليات مشفرة عبر الأنترنيت.
- عمليات التبادل التجاري فيها تتم بين شخص وآخر بصورة مباشرة ودون حاجة إلى وسيط.
- عدم إمكانية تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها.
- لا يوجد حد معين للاتفاق أو الشراء بموجبها كما في بطاقات الائتمان المختلفة.
- أنها هي الأشهر وليست العملة الأوحد[1].

4- آلية عمل نظام البتكوين:

عمل البتكوين يتم عن طريق برنامج يوضع بجهاز حاسوب المستخدم، والذي يوفر حماية بالغة، وذلك بنقل التبادلات الموصوفة بالسرية، فكما سبق وأن ذكرناه سلفا، من أن معاملات البتكوين تخضع لقاعدة الند للند، فسمة المعلومات فيه تنتقل من حاسوب لآخر بشكل مباشر دون وسائط أو رسوم تحويل.

ويتم ذلك عن طريق برمجيات خاصة تسمى التعدين أو التنقيب، ويتم ذلك افتراضيا وفق برمجة معينة عن العملات، وهذه العملية ليست بالسهولة المتصورة، إذ يجب على المستخدم حل الكثير من الألغاز والمعادلات من أجل الكشف عن سلسلة طويلة من الأرقام والحروف لإمكان إصدار البتكوين وتحويله إلى محفظة الكترونية، وتصعب هذه الألغاز كلما ازدادت عمليات التعدين والتنقيب ولمواجهة ذلك يتطلب الأمر توفر وسائل وبرامج حاسوبية متخصصة، وتجنبا لعمليات القرصنة التي قد تحدث، يفترض أن كل عملية تتم في هذا المجال في سجل يعرف بـ "بلاك تشاين Black Thain"، وهو أكبر سجل رقمي موزع

---

[1] - منصوري حاج موسى، صويلمي نور الدين، نمذجة تقلبات عوائد البتكوين باستخدام نماذج EGARCH (P,Q)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 07، العدد 03، المركز الجامعي تمنغست، 2020، ص311.

ومستخدم شرع في استخدامه لأول مرة عام 2008[1] ويسمح هذا النظام بنقل أصل الملكية من طرف لآخر في الوقت نفسه دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل مواجهة للقرصنة والغش أو التلاعب، وذلك بالإطلاع على كل المعلومات المستخدمة بالحسابات في عمليات التعدين والتبادل للتأكد من أن هذه المعلومات لا تتم في الوحدات نفسها بشكل مستمر[2].

5- الإعتراف الدولي بالعملة الإفتراضية بتكوين:

حاولت العديد من دول العالم إحتواء نظام البتكوين والإقرار به نظرا لما يشكله من خطورة بالغة على الاقتصاد الدولي والعالمي، سواء من حيث استخدامه في مجالات محرمة وممنوعة كالإتجار بالأسلحة، والمخدرات، وبيع الأعضاء البشرية، وحتى الإتجار في الرقيق الأبيض، إلى جانب تبييض الأموال والتهرب الجبائي كما أن تجاوزه للعديد من العملات كالدولار والأورو في سوق المعاملات المالية يجعل احتواءه أمرا ضروريا وصائبا من قبل هذه الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت على المتعاملين في المجال الافتراضي تسجيل الإيرادات والمكاسب وكذا الخسائر الناتجة عن تداول العملات الافتراضية لدى مصالح الضرائب والالتزام بقوانينها باعتبار ذلك من الممتلكات، وكان ذلك هو الهدف من السماح للشركات والأفراد باستخدام عملات مشفرة كوسيلة من وسائل الدفع، وفي انجلترا يستخدم البتكوين كعملة أجنبية تفرض عليها ضرائب كضرائب رؤوس الأموال، نفس الأمر نجده مسجلا في اليابان التي تعترف رسميا بعملة البتكوين والعملات الرقمية باعتبارها وسيلة دفع وليست عملة قانونية وذلك ما نص عليه في المادتين " 02، 05 من قانون خدمات الدفع في اليابان 25 مايو 2016"، وكذلك ألمانيا أين أعلنت وزارة المالية في 2013 أن البتكوين وحدة حسابية "يمكن استخدامها لأغراض خاصة" وأيضا في "دوائر المقاصة المتعددة الأطراف"[3]، وهنا نلاحظ أن النظرة لدى هذه الدول تبقى صائبة وجد مميزة كونها

---

[1] – لصنوني حفيظة، بلهادف رحمة، غوال نادية، المرجع السابق، ص ص 353-354.

[2] – نفس المرجع ، ص 354.

[3] – مثنى وعد الله يونس النعيمي، المرجع السابق، ص ص 24-27.

تسعى إلى الزيادة في الدخل القومي لها من الناحية الجبائية، وكذا قربها من أي تعامل غير مشروع يتم عن طريق البتكوين الذي أصبح مع الوقت يفرض نفسه كأمر واقع يفترض ضرورة التعامل معه، ولا الوقوف حياله موقف المتفرج.

وهنا نلاحظ تأثير التوجه الإيديولوجي في هذا المجال، بين التصور الرأسمالي والإشتراكي فنجد أن روسيا والصين ودول أخرى مثل ايسلندا والإكوادور فرضت اجراءات صارمة في التعامل بهذه العملات، فحظرت التداول أو التعامل بها نظرا لاستخدامها لأغراض أنشطة غير مشروعة كغسيل الأموال والجريمة المنظمة، وقصد مواجهة الوضع قامت بمحاولة إصدار عملات الكترونية افتراضية قصد حمايتها من منافسة البتكوين دون فائدة، مع تناسي تجاربها الفاشلة سياسيا واقتصاديا في العديد من المرات.

أما في العالم العربي فلم نقف إلا على موقف السعودية التي لم تقم بحضر البتكوين إلا أن مؤسسة النقد العربي السعودي حذرت من استخدامه، كون التعامل بالبتكوين عالي المخاطر، ولن يستفيد مستخدموه تجاريا من أية حماية قانونية أو حقوق.

6- موقف المشرع الجزائري من عملة البتكوين:

المشرع الجزائري وككل مرة يحبذ التصور الاشتراكي لذا قرر منع تداول النقود الافتراضية (بتكوين) وكل عملية افتراضية ليست لها تغطية نقدية ولا تمر عن طريق البنوك تعتبر غير قانونية، وذلك ما نص عليه في قانون المالية لسنة 2018 في المادة 117 منه[1] ، وهنا نطرح سؤالا بل السؤال يطرح نفسه: هل القواعد والنظم تسمح بطبع النقود دون أن تكون هناك تغطية مالية ذهبا كانت أم عملة أجنبية؟ معرضة الاقتصاد الوطني إلى خطر التضخم والإنهيار، فإذا كان التصرف الأول ممنوع فالأحرى أن يكون الثاني أكثر منعا وتحريما، حفاظا على التوازن المالي والاقتصادي للبلاد.

---

[1] – قانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجزائر، ج1، رقم 76 الخميس 09 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ28 ديسمبر 2018، ص54.

وبالرغم من أن التعامل بالبتكوين في الجزائر حسبما يشار إليه بأنه يعتبر قليل! وهو أمر يعاكس الوضع المعاش، إلا أن المشرع الجزائري يعتزم وضع قانون أكثر صرامة لمنع انتشار البتكوين[1].

7- البتكوين بين الإيجابيات والمخاطر:

بالرغم من كل ما قيل عن هذه العملية الافتراضية، فإنها تحمل في طياتها مظاهر إيجابية وأخرى ذات خطورة، وهنا نقف لنقول قبل التعرض للإيجابيات والمخاطر، لما لا نمعن النظر والتصور قبل الحكم ونحاول أن نكون إيجابيين بحيث نعمل على تثمين الإيجابيات والإستفادة منها دعما للاقتصاد الوطني، ونسعى إلى تجنب المخاطر والسلبيات حماية له في نفس الوقت، وبذلك نضمن قيمة مضافة للاقتصاد الوطني الذي يعاني حاليا مخاطر لا تعد ولا تحصى، ليكون بذلك البتكوين ولما لا رافدا ماليا إيجابيا كما فعلت ذلك الدول الغربية، ث م يجب علينا أن نتعلم الدرس من عدم قدرتنا على احتواء وضع السوق الموازية التي تدور فيها كتلة مالية من العملة الصعبة غير متحكم فيها، في حين أنها كفيلة بتغطية عجز الاقتصاد الوطني برمته؟ إذا فما إيجابيات البتكوين وما مخاطره؟

أ- الإيجابيات:

عملة البتكوين تميزها إيجابيات نوردها كما يلي:

- أنها وعلى خلاف وسائل الدفع التقليدية أو الالكترونية تقوم على قاعدة الند للند دون طرف ثالث إذ تسجل العملية في السجل الموحد دون تحديد هوية للمتابعين بسجل بلوك تشاين والمفتاح العام للمحفظة بين الطرفين ويوفر بذلك حماية ضد أي محاولات للغش أو السرقة أو القرصنة.

- البعد عن السلطة أو أي طرف من أجهزتها كالبنك أو كل أجهزة الرقابة فللشخص كامل الحرية في شراء ما يريد.

---

[1] - لموشى عادل، النقود الالكترونية بين مرونة الإتفاق وتجاهل القانون، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، نوفمبر ،2019، ص637.

- قيمتها المالية المعتبرة إذا تم صرف البتكوين الواحد في 2017 بـ 20 ألف دولار مما أعطاها رواجا في العديد من دول العالم نظرا لإمكانية صرفها بالدولار أو اليورو.
- انخفاض رسوم التحويل بها أو انعدامها على خلاف الوسائل الأخرى.
- إتصافها بالشفافية والحيادية.
- اتسامها بسهولة التداول والتحويل.

ب-السلبيات:

فإلى جانب الإيجابيات السالف ذكرها، فإن لعملة البتكوين سلبيات نوردها كما يلي:

- استقلاليتها وعدم حمايتها من أية سلطة أو قوة اقتصادية يقلل من الثقة فيها ويخلق جوا من عدم الإطمئنان لدى المتعاملين في هذا الميدان.
- تقلب أسعار البتكوين وتذبذبها، يجعل شرائها فيه نوع من المخاطرة.
- كما أن وجودها الغير مادي، كونها غير حسية أو ملموسة، كما أن التعامل بها افتراضيا، لا يتم إلا عن طريق الأجهزة والمحافظ الالكترونية يزيد من عدم الثقة وقلة الإطمئنان لها.
- إرتباطها بالعمليات المشبوهة كتبييض الأموال، والتهرب الجبائي، وتجارة الأسلحة، والأعضاء البشرية ومن الرقيق الأبيض، تجعل الأغلبية تتحاشى المغامرة أو الدخول فيها.
- مخاطر الإختراق لسجلات ودفاتر حسابات البتكوين، مؤداها ضياع أموال طائلة للمتعاملين بها.
- كما أن إصدار البتكوين عملية مغامرة في حد ذاتها، فالفائز في كل عملية شخص واحد كل عشرة دقائق، والباقون لا ينجحون في عملية التعدين والتنقيب.

ثانيا: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع

تختلف الجهات التي تصدر وسيلة الدفع باختلاف هذه الوسائل:

1-فبالنسبة للجهة التي تصدر بطاقات الدفع الالكتروني: هو البنك، أو المؤسسة المالية، أو منظمة من البنوك. فيطلب البنك من المؤسسة الدخول إلى نظام المعاملات بواسطة البطاقة (نظام الدفع بالبطاقة) مع دفع عمولة، وعليه يكون عضوا في المنظمة العالمية المصدرة للبطاقة، فإذا حصلت على الترخيص تسمى البنك مرخص، وتمر معاملات فروع البنك نفسه على فروع البنك المرخص له[1]، وبعد حصول البنك على ترخيص من المنظمة العالمية (المركز العالمي للبطاقة) تقوم بإصدار البطاقة البنكية وتسويقها لمن يرغب في استخدامها من العملاء، وفقا لما يتناسب ومتطلبات هؤلاء العملاء، والأنظمة الداخلية للمصرف أو البنك، ويتم ذلك دون أي تدخل من المنظمة العالمية من حيث شكل العلاقة التي تجمع بين الطرفين المتعاقدين (المصارف الأعضاء وعملائها حاملي البطاقات) في مقابل ذلك يلتزم المصرف المصدر أمام المنظمة العالمية فقط باحترام الأنظمة والقواعد العامة الإجرائية لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة[2] والمركز العالمي للبطاقة، أو المنظمة العالمية التي تمنح الترخيص للبنوك أو المصارف هي كما ذكرناه سابقا عبارة عن مؤسسة تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها، والموافقة على عضوية البنوك من كل أنحاء العالم من أجل المشاركة في إصدارها، وكذلك لتسوية المستحقات المالية فيما بينهم خلال بنك عالمي تختاره هذه المنظمة، كما أنها تقوم بدور المحكم في حالة قيام أي نزاع بينهم، ومن أهمها مركز Visa, Master Card, Diners Club، ويقع مقرها الرسمي كلها في الولايات المتحدة الأمريكية كما أن لها فروع ومكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم، والعضوية فيها مفتوحة أمام كل البنوك والمصارف عبر العالم[3]، أما بالنسبة للجهة التي تصدر النقد الالكتروني فتكمن الأهمية في تعريف المتعاملين معها على النظام القانوني الذي يحكمها،

---

[1] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص140.

[2] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص34.

[3] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص 140-141.

فيوفر الإطمئنان لهؤلاء المتعاملين حول مشروعية التعامل بالنقود الالكترونية التي تصدرها[1]. وتعتبر النقود الالكترونية أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة فهذا النوع من النقود يمثل أعلى درجات التطور النقدي، والسبب في ذلك هو استخدام وحدة مجردة من المديونية للقيام بوظائف النقود[2]، أما الجهة التي تصدر النقود الالكترونية، فبالإضافة إلى المصارف التي تقوم بإصدار هذه النقود أو تحويلها فيمكن أن يقوم بهذه المهمة أيضا شركات الإتصالات، وشركات الأنظمة الالكترونية والشركات التجارية...الخ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة المنافسة بين المؤسسات المصرفية وغير المصرفية لتقوم بتقديم هذه الأنواع من الخدمات المالية.

2-وبالنسبة للأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المالية الالكترونية (الشيكات الالكترونية، والسفاتج الالكترونية) فغالبا ما تعتبر أعمالا أصلية للبنوك، وخاصة الالكترونية منها.

ثالثا: البنك التاجر

وهو المؤسسة المالية، أو المصرف الذي يتولى مهمة الترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، فهي الجهة التي تتعاقد معهم لتمكينهم من قبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، كما يقدم لهم البنك التاجر الأجهزة اللازمة وكل ما يحتاجونه من بيانات ومعلومات.

ومن خلال هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بتسديد فواتير البيع للتجار وكذا متابعة تحصيلها من المصارف التي تصدر البطاقة، في مقابل عمولة مقررة يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الطرفين (أي بين البنك التاجر، والتاجر الذي يقبل استخدام البطاقة)، ولا يقوم

---

(1) – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص35.

(2) – أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 1427هـ، 2006م، ص38.

المصرف أو البنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية لمصرف التجار[1].

رابعا: حامل البطاقة

وهو الشخص الذي يتسلم البطاقة من المصرف المصدر من أجل الاستخدام الشخصي كوسيلة دفع، في مقابل الحصول على الخدمات والسلع، أو إبرام الصفقات التجارية وتحصيل احتياجاته النقدية من البنوك المصرح لها بالتعامل، أو عن طريق آلات الصرف الآلي، بدلا من مخاطر حمل النقود ولا يتم الحصول على هذه البطاقة إلا من خلال التعاقد مع المصرف المصدر لها، وفق شروط متفق عليها في العقد، وبعد أن يقوم البنك بدراسة طلب العميل والتأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع السقف الائتماني المصرح للبطاقة، يقوم البنك بإصدار هذه البطاقة[2].

خامسا: التاجر

وهو المؤسسة، أو الشخص أو الشركة أو المحل التجاري الذي قرر قبول البطاقة من عمليات البيع أو تقديم الخدمات المطلوبة عن طريق إتفاقية مبرمة بين المصرف التاجر، والتاجر، والتي تحتوي على الأسس والإجراءات الفعلية للقيام بهذه المهمة، ويقوم التاجر الذي يعتمد هذه الخدمة بإعلان ذلك بوضع لوحة أو ملصق عليه شعار الخدمة حتى يسهل الأمر على المتعاملين تمييزه عن غيره ممن لا يتعاملون بها[3].

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكتروني

تتميز وسائل الدفع الالكتروني بمجموعة من المميزات التي جعلتها أكثر استخداما، وبالأخص في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا، فهي أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية، وأداة

---

(1) – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص43.

(2) – حسين محمد الشبلي، الدويكان، محمد فايز، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، الطبعة الأولى، دار مجد لاوى للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص26.

(3) – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص40.

وفاء شخصية أيضا، كما أنها أداة ووسيلة مرنة وسهلة لسداد التكاليف كالسفر مثلا، وإتمام الصفقات، وهي على درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين المصارف المختلفة بغض النظر عن أماكن تواجدها، والعملات المستخدمة في تلك العمليات، وتظهر أهميتها أكثر بالنظر إلى المزايا والفوائد التي يأمل أن يتحصل عليها كل طرف من الأطراف كما أن لها أهمية من حيث الوسائل التكنولوجية المستعملة، فالتحول إلى استخدام هذه الوسائل الحديثة سوف يحقق لهم مزايا غير موجودة في وسائل الدفع العادية خاصة عند مواجهة الأزمات.

الفرع الأول: أهمية وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة للأطراف

1- بالنسبة لحاملها: تحقق هذه الوسيلة فوائد عديدة لحاملها أهمها: سهولة الإستخدام بالإضافة إلى الأمان مقارنة مع حمل النقود الورقية، وتفادي السرقة والضياع، فيحصل حاملها على الائتمان المجاني لمدة محددة، تمكنه من إتمام صفقاته مباشرة وفوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

2- بالنسبة للتاجر: فهي بالنسبة للتاجر أقوى ضمان لحقوق البائع، فتساهم بصورة قوية في زيادة المبيعات، بالإضافة إلى أنها أزالت مسؤولية متابعة ديون الزبائن مادام أن العبء يقع على عاتق الشركات المصدرة والبنوك.

3- بالنسبة لمصدرها: من أهم الفوائد والمزايا التي تحققها هذه الوسائل بالنسبة لمصدروها هو الفوائد والرسوم والغرامات التي تعتبر من الأرباح لها، فقد حقق City Bank فوائد وأرباح جراء حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بلغت 1 بليون دولار[1].

ورغم الأهمية البالغة التي تحظى بها وسائل الدفع الالكتروني، والمميزات والفوائد التي توفرها للأطراف المتعاملة بها، إلا أنها لا تخلو من العيوب، والتي تتمثل أغلبها في:

[1] – منصوري الزين، وسائل الدفع والسداد الالكترونية، عوامل الإنتشار وشروط الإنتشار، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 00، جامعة البليدة، ديسمبر 2009، ص149.

1-بالنسبة لحاملها: من أكثر المخاطر أو العيوب التي تلحق بحاملي هذه الوسائل عند استخدامها هو زيادة الإقتراض والإنفاق بما يفوق القدرة المالية، مع عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد وهو ما يؤدي إلى وضع اسمه في القائمة السوداء.

2-بالنسبة للتاجر: إذا أخل التاجر بالشروط المتفق عليها أو أحدث بعض المخالفات من جانبه، يقوم المصرف بإلغاء التعامل معه مباشرة، ووضع اسمه في القائمة السوداء وهو ما يكبد التاجر خسائر وصعوبات في نشاطه التجاري.

3- بالنسبة لمصدرها: أكثر خطر يواجه مصدري هذه الوسائل هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم، وكذا تحمل البنك المصدر للنفقات عند ضياعها[1].

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر

إن هذا التطور في نظام الدفع الالكتروني في الجزائر على وجه الخصوص، جاء ليحدث تغيرات كبيرة وإيجابية على مستوى البنوك، باعتباره وحدة من وحدات الاقتصاد الجزئي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى على مستوى الاقتصاد الكلي حسب أهدافه الخاصة والعامة.

أولا: إيجابيات نظام الدفع الالكتروني

أ- على مستوى الاقتصاد الجزئي:

- الإختصار في إجراءات التحصيل والتحكم فيها من خلال وسائل تقنية.
- رفع مستوى نظام الدفع البنكي والتحسين من خدماته، وكذا التحكم في عامل الوقت والتقليص فيه.
- تجنب الأخطار التي تواجه كل عمليات البنوك والتحكم فيها، سواء أخطار داخلية خاصة بالبنوك، أو خارجية كتلك الأخطار الخاصة بوسائل الإتصال مثل الحوالات البريدية، وكذا القضاء على التلاعبات المحاسباتية بين البنوك.

---

[1] - جواهرة صليحة، زرور نعيمة، أنظمة الدفع الالكتروني في القرن الحادي والعشرين، الواقع والتحديات، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، العدد2، المركز الجامعي تندوف، جوان 2018، 205.

– رفع معدلات التعامل مع البنوك من طرف الأفراد والمؤسسات، وكذا محاولة تفعيل دور الوساطة البنكية كوسيط مالي في الاقتصاد الوطني.

ب– على مستوى الاقتصاد الكلي

– تساهم وسائل الدفع الالكتروني في محاربة عمليات تبييض الأموال، من خلال معرفة مصادرها، وكذا إمكانية الاطلاع على هوية أصحابها.

– تفعيل مهمة البنك كوسيط مالي والرفع من معدلات التعامل مع البنوك التجارية[1].

– المحافظة على قيمة وسائل الدفع من خلال عمليات المراقبة التي تقوم بها بنوك الدفع المركزية.

– التحكم في دورة السيولة من طرف السلطات النقدية.

ثانيا: سلبيات نظام الدفع الالكتروني

وكما أن لهذه الوسائل إيجابيات على مستوى الاقتصاد، فهي لا تخلو من السلبيات والتي نذكر منها النقاط التالية:

– نقص كفاءة الموظفين في التحكم في عامل التكنولوجيا الخاص بنظام الدفع الالكتروني.

– طول المدة الزمنية التي كان يستغرقها تحويل مبالغ مالية تفوق 1000.000.00 دج حيث كان التحويل على المستوى المحلي أو الخارجي بين الوكالات البنكية يستغرق ساعة واحدة باستعمال الفاكس، في حين يتم عن طريق شبكة (RTCS) فيستغرق أكثر من سبعة أيام، وهو ما يؤدي بالعديد من الزبائن يتحايلون مع نظام الدفع الجديد فيستخدمون مبالغ أقل من المذكورة أعلاه، ويستعملون وسائل إتصال تقليدية، وبالتالي لا تسجل في دفاتر بنك الجزائر، باعتبار أن هذا الأخير تسجل به العمليات المالية المتعلقة بتسوية المبادلات

(1) – بحيري محفوظ، نظام الدفع الالكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد11، العدد4، جامعة البويرة، أكتوبر 2013، ص65.

التجارية في سجلات بنك الجزائر، وخاصة التحويلات التي تفوق قيمتها 1000.000.00 دج.

- تأخر مدة التسديد بسبب كثرة الانقطاعات بين مركز نظام الدفع (C.P.I)، وأرضية المشاركين أثناء فترة العمل.

- ضعف شبكات الإتصال (SWIFT) سويفت التي وضعتها الدولة للبنوك التجارية إذ يبقى استعمالها محدودا جدا.

- عدم التحكم في نقل المعلومات والصور الكاملة التي ترسل من البنوك إلى مركز الدفع الالكتروني عبر أرضية المشارك[1].

المطلب الثالث: واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر والمعيقات في استخدامها

إن نظام وسائل الدفع في أي اقتصاد في العالم هو المؤشر والدليل عن مدى تطوره الشيء الذي جعل كل البنوك عبر العالم تدرك بأن تحديث وسائل الدفع أولوية هامة، ذلك أن الوسائل التقليدية للدفع لم تعد فعالة بالشكل الذي يتناسب مع التطور الحاصل، والسرعة في معالجة المعاملات والصفقات.

ولقد نتج عن التطور التكنولوجي خلق وسائل دفع حديثة الكترونية، أقل تكلفة ومجردة من المادة، ولكن في مقابل العمل المتناسق لوسائل الدفع الالكترونية الحديثة النشأة، لابد من وجود تنظيم قانوني ودرجة أمان عالية.

والجزائر هي الأخرى أدركت ضرورة هذا التطور، ليس من أجل إجبارية وضع وسائل دفع الكترونية، ولكن أيضا من أجل تأليه الوسائل التقليدية القليلة الاستعمال من طرف الجزائريين[2].

---

[1] – بحيري محفوظ، نفس المرجع السابق، ص ص 65-66.

[2] – مولفرعة نعيمة، إبدال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، العدد6، مركز تيارت، 2016، ص480.

الفرع الأول: واقع استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر

من أجل تحديث جهازها المصرفي أنشأت الجزائر شركة سميت "الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM"[1] تتكفل هذه الشركة بتطوير المعاملات البنكية من خلال تحديث وسائل الدفع.

شركة SATIM: هي شركة ذات أسهم تأسست سنة 1995، بمساهمة ثمانية بنوك، يبلغ رأسمالها 1271000.000 دج، تضم هذه الشركة 16 بنكا بين بنوك عمومية وخاصة، والهدف من إنشاء هذه الشركة هو تحقيق المهام التالية:

- محاولة العمل على تحديث وسائل الدفع الالكتروني.
- إدارة البنية التقنية والتنظيمية التي تضمن التوافق العام بين مستخدمي الشبكة النقدية الالكترونية في الجزائر.
- مرافقة البنوك في تطوير المنتجات الالكترونية، وكذا وضع القوانين البنكية لسير هذه المنتجات.
- تخصيص الشبكات العادية والبطاقات البنكية بما يضمن سرية وخصوصية كل منها عن طريق رمز سري.
- التحكم في كل الإجراءات التي تضمن التوظيف الجيد لنظام الدفع الالكتروني بمختلف مكوناته (التحكم في التكنولوجيا، آلية الإجراءات، سرعة المعاملات، تخفيض التكاليف)[2].

وفي سنة 1997 تم تحقيق الخطوة الأولى لهذا المشروع حيث انطلقت الشبكة النقدية بين البنوك Reseau Monetique Interbancaire، والتي تعطي الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزعات الآلية للنقود.

---

[1] – بريكة السعيد، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة أم البواقي، 2011، ص87.

[2] – عبابسة سمية، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد06، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 350-351.

- البطاقات البنكية: بذلت البنوك الكثير من المجهود من أجل استبدال مشروع البطاقات البنكية للسحب، بمشروع بطاقة السحب والدفع البنكية CIB، والتي تقوم بوظيفة مزدوجة، سحب الأموال من الموزعات الآلية، إضافة إلى دفع قيمة المشتريات والخدمات على مستوى أجهزة الدفع الالكتروني عند التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي البنكية.

- وفي سنة 2004 بدأت شركة SATIM في مشروع بعث نظم الدفع البنكية، غير أن هذا المشروع تأخر إنطلاقه عن موعده إلى غاية سنة 2006، بعد أن تمت تجربته سنة 2005 لمدة ستة أشهر على فئة من التجار (200-500 تاجر)، ثم في سنة 2007 تم تعميم نطاق CIB عبر كامل التراب الوطني.

- الموزعات الآلية للنقود وأجهزة الدفع الالكتروني: وهي أجهزة وآلات أوتوماتيكية تستخدم للسحب عن طريق البطاقات الالكترونية، وفرتها المصارف الجزائرية لدعم توجهها نحو الصيرفة الالكترونية، وقد قامت البنوك الجزائرية لدعم توجهها نحو الصيرفة بتطوير كبير لشبكات السحب الالكتروني عن طريق نشر الموزعات الآلية للأوراق النقدية في جميع أنحاء التراب الوطني[1].

الفرع الثاني: معوقات استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر

عزوف الزبائن عن طلب بطاقات الدفع الآلي كون عددا كبيرا من العملاء ضعيف في التعامل مع لغة التكنولوجيات، فكيف يمكنهم استعمال وسائل وبطاقات الدفع الالكتروني أو السحب الآلي الحديث وحفاظهم على الرقم السري، وبالتالي الإكتفاء باستعمال الصك الآلي وبسبب الخوف من الأخطاء التقنية التي قد تحدث خلال عملية السحب والدفع نجد العملاء يتجنبون استخدام الوسائل والبطاقات البنكية، وكذلك ظهور عدة مشاكل على مستوى الموزعات الآلية كعدم تمكن البعض من سحب الرواتب من أرصدتهم كاملة، فقد سجلت

[1] – مطاي عبد القادر، بن شنينة كريمة، صلاح محمد، وسائل الدفع الالكتروني ودورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد2، جوان 2020، ص ص39-40.

حالات شهدت فيها حسابات العملاء سحبا فعليا دون استلامهم للمال، وكذلك بسبب بعض الأخطاء التقنية[1].

- انعدام الثقة بين التجار والعملاء وبين المؤسسات المالية التي تقوم بتسيير حساباتهم، وقد زاد من حدة هذه الأزمة الفضائح المالية التي عرفتها البنوك الجزائرية كبنك الخليفة.

- طول المدة التي يقضيها العملاء بين المحاكم القضائية للفصل في القضايا في حالة وقوع مشاكل، جعلتهم يعزفون عن استخدامها، كما أدى طول الإجراءات القضائية التي تتخذ في القضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد إلى انعدام الثقة في النظام والمحاكم القضائية.

- ارتفاع الاستعمال المتكرر للشيك بدون رصيد أو بدون رصيد كافي أدى إلى رفع الثقة عن وسائل الدفع، كما ساهم في تفضيل السيولة النقدية.

- تفضيل المواطن الجزائري التعامل بالصك المكتوب، وابتعاده عن التعامل الالكتروني الإفتراضي خاصة إذا تعلق الأمر بالنقود دفعا واستلاما، وكذا نقص السيولة على مستوى الموزعات الآلية، والإنقطاعات المتكررة في شبكة الإتصال، وعدم ديمومة جاهزيتها وما يعنيه ذلك من إهمال وضعف الصيانة.

- محدودية ثقافة التجار الجزائريين، وهاجس الخوف من الإطلاع على حساباتهم من قبل الغير إذا تم الدفع ببطاقات الدفع الالكترونية، والتهرب من التصريح بأرباحهم ومن الضرائب[2].

وهذا بالإضافة إلى المشاكل والمعوقات التي تواجهها البطاقات البنكية في أي دولة كانت:

---

[1] – مولفرعة نعيمة، المرجع السابق، ص 491.

[2] – عبابسة سمية، المرجع السابق، ص357.

1-**السرقة والضياع:** إذ يتوجب على من ضاعت بطاقته أو سرقت منه أن يتصل بمركز خاص تابع لشركة SATIM، وبمجرد تلقي هذه الأخيرة الإتصال بالضياع أو السرقة يقوم بوضع البطاقة في حالة معارض، غير أنه إذا لم يتلقى هذا المركز التأكيد الكتابي من طرف الحامل أو بنكه بالضياع أو السرقة خلال 15 يوم فسيقوم برفع الحجز عن هذه البطاقة وتصبح المسؤولية على عاتق الحاجز أو البنك.

2-**الإستعمال الاحتيالي للبطاقة:** ويتم حجزها مؤقتا في حال الإستعمال المشبوه للبطاقة إلى غاية التأكد من براءة الحامل كي تصدر بطاقة أخرى لصالحه.

3-**العمليات التعسفية:** إذا انقضت مدة صلاحية البطاقة أو تجاوز العميل المبلغ المصرح به من قبل البنك، وتم قبول الدفع بهذه البطاقة من طرف التاجر فإنه يتم إيقاف عمل الأجهزة التابعة للبنوك والتي تكون موجودة لدى هذا التاجر كما يطلب من البنك المتعامل مع التاجر إلغاء القيد.

4-**إشكالية الإثبات:** وعادة هذه المشكلة لا تثار إلا إذا طرح النزاع على القضاء، إذ يتم إثبات العمليات المستخدمة للبطاقة من خلال التسجيلات التي تتم آليا على الشريط الالكتروني[1] بالإضافة إلى ظهور العديد من المشاكل التي تعرقل نجاح هذه الوسائل، وتؤدي في العموم إلى انعدام الثقة بها، فرغم كل النجاح والمزايا التي حققتها إلا أنها في المقابل أوجدت أنواعا من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والإعلام الآلي، مما أفرز مخاطر كثيرة قد تنجم عن التعامل بوسائل الدفع الحديثة، كجرائم الأنترنيت التي لا تعرف الحدود الجغرافية، حيث يقوم بها أشخاص على دراية عالية بشبكات الأنترنيت، فيقومون بخداع المودعين لحساباتهم البنكية وبطرق احتيالية، إذ يتم إفراغ حساباتهم أو التشهير بهم أو غيرها من الجرائم، كانتحال شخصية الأفراد، أو السطو على أرقام البطاقات، وكذلك جرائم غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية، أو حتى سلب بالقوة الالكترونية عن طريق اختلاف دائنين وهميين أو فواتير واجبة الدفع، ولا يتمكن المدين المعتدي عليه من

---

[1] – مولفرعة نعيمة، المرجع السابق، ص ص492-493.

إثبات وهميتها، كما أن المخاطر التنظيمية والقانونية في علاقة البنوك الالكترونية بالبنك المركزي أيضا تعتبر عاملا من العوامل المعرقلة لاستخدام وسائل الدفع الالكتروني[1].

[1] – عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية ، دراسة حالة بالجزائر، رسالة ماجيستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص71 .

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني

نظرا للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية، عمدت أغلب البنوك إلى تحويل وسائل الدفع التقليدية إلى الكترونية، فتعددت هذه الأخيرة وأخذت أشكالا مختلفة تتلائم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الأنترنيت، وكانت أولها البطاقات البنكية، والتي تطورت عن البطاقات ذات الـ خلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع الكترونية أخرى[1].

المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة

وتتمثل وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة في الأوراق التجارية الالكترونية، وكذلك التحويلات المالية الالكترونية، والأمر المشترك بين هذه الوسائل أنها كانت تعالج قبول ظهور شبكة الأنترنيت[2].

الفرع الأول: الأوراق التجارية الالكترونية

ويظهر جليا من خلال التسمية أن الدراسة ستنحصر حول وسائل كانت موجودة من قبل، ولكن تغيرت فيها طريقة معالجتها وتداولها وأصبحت الأوراق التجارية الالكترونية التي تسمح للدائنين بإدارة حساباتهم وحسابات عملائهم بكلفة قليلة حيث سنستعرض في الدراسة السفتجة والشيك الالكتروني لكثرة التعامل بهما في الواقع العملي[3].

أولا: السفتجة الالكترونية

الأصل في السفتجة أنها محررة على دعامة ورقية والتي تعتبر عملا تجاريا حسب الشكل ووسيلة الدفع، ونصت المادة 390 من القانون التجاري على الشروط الواجب توفرها فيها والمتمثلة في "تسمية سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

---

(1) – شعبور سماح، مرابطي مصباح، وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص37.

(2)– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص58.

(3)– المرجع نفسه، ص58.

- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)[1].

1- تعريف السفتجة الالكترونية:

وهي محرر شكلي له ثلاثة أطراف ومعالجة الكترونيا، وبصورة كلية أو جزئية، وتتضمن السفتجة الالكترونية أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لطرف ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين[2].

2- أنواع السفتجة الالكترونية

ولها نوعين:

أ- **السفتجة الورقية:** وهي السفتجة التي تصدر في شكلها الورقي من البداية ثم تتم عملية معالجتها الكترونيا لدى تقديمها للبنك من أجل تحصيلها أو بمناسبة تظهيرها إلى طرف آخر.

---

[1] – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1885هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج، 71، مؤرخة في 2015/12/30.

[2] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص346.

ب- **السفتجة الممغنطة:** وفي هذه السفتجة لا توجد دعامة ورقية إذ تصدر السفتجة منذ البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لجميع البيانات اللازمة بصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب والتوقيع الالكتروني[1].

3- الطبيعة القانونية للسفتجة

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة السفتجة الالكترونية فهناك من اعتبرها ليست عملا تجاريا ولا تعبر عن تسميتها، فلا تطبق عليها أحكام القانون التجاري ولا يمكن أن تكون محل نفس قواعد الكمبيالة العادية، كالتظهير، نقل الملكية والقبول، وهناك من الفقهاء من اعتبر طبيعة السفتجة الالكترونية وهو خضوعها للقواعد العامة الخاصة بالحوالة، بحيث تخضع السفتجة الالكترونية حسبهم لنظام يقترب من النظام الذي يخضع له أمر الدفع، فالبنك الذي يقوم بالدفع بمناسبة كمبيالة الكترونية يقوم بخصم المبلغ من رصيد زبونه (صاحب الرصيد) بعد أن يقوم صاحب الرصيد بالسماح بهذا الخصم عن طريق أمر الدفع لصالح المستفيد[2].

4- حجية السفتجة الالكترونية

لقد أصبح الأسلوب الالكتروني أكثر من حتمية واقعية في حضارتنا، ويصلح كوسيلة إثبات جميع التصرفات القانونية، وخاصة في مجال الموارد التجارية والمعاملات البنكية كالدفع الالكتروني، وسحب الأموال بالبطاقات البنكية من أجهزة التوزيع الآلي، ونقل الأموال من حاسب إلى آخر، وفي جميع المدينة.

وقد أقرت الكثير من التشريعات بالمحررات الالكترونية وأعطتها حجيتها في الإثبات سواء في المسائل المدنية أو الجزائية، كما تم الإعتراف كذلك بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في مجال المعطيات المعالجة آليا من خلال شبكات الأنترنيت وأجهزة الإعلام

---

(1) – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، نفس المرجع، ص346.

(2) – عباس حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص23.

الآلي[1] وبالنظر إلى طبيعة السفتجة الالكترونية، فتعتبر الدعامة الممغنطة وسيلة إثبات مهمة للوفاء بالسفتجة الالكترونية، فهذه الأخيرة إذا سلمها الساحب إلى مصرفه، لابد أن تكون متضمنة كافة البيانات الإلزامية التي نص عليها القانون في السفتجة، بالإضافة إلى كل البيانات الخاصة بالشخصية المصرفية المسحوب عليه، وكذلك محل الوفاء، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون التوقيع والتصديق الالكتروني نجد أن التوقيع الالكتروني وكذلك شهادة التصديق الالكتروني هما وسيلتان للإثبات وذلك من أجل الحصول على الوفاء[2] تماما كالوسائل الورقية، التي تثبت العلاقات القائمة بين أطرافها، إذ أن أهم المبادئ التي تحكم الأوراق التجارية التقليدية هو مبدأ الكفاية الذاتية، وهذا ما نجده بالنسبة للسفاتج الالكترونية القائمة على دعامة ممغنطة.

5- خصائص السفتجة الالكترونية

تخضع السفتجة الالكترونية إلى نفس القواعد العامة التي تخضع لها السفتجة التقليدية لكن مع بعض الخصوصيات:

أ- بالنسبة للسفتجة الالكترونية ذات الدعامة الورقية فتصدرها عادة على نموذج مطبوع يتيح إمكانية الإطلاع عليه بواسطة الحاسب الآلي، وهو ما يثير فكرة الشكلية المادية التي توجد في هذا النوع من السفاتج إضافة للشكلية القانونية.

ب- بالإضافة إلى البيانات الإلزامية يشترط في هذا النوع من السفاتج وجود بيانات أخرى مثل اسم المسحوب عليه، ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب.

ج- كتابة بعض البيانات الإختيارية لأهميتها وبالأخص في مجال السفتجة الالكترونية مثل شرط محل الدفع وشرط الرجوع بلا مصاريف، وشرط عدم الإخطار.

---

(1) – مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائري الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 1439هـ، 2018، ص ص234-235.

(2) – القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ، الموافق لأول فبراير سنة 2015.

د- وتتصور الصعوبة عند القيام ببعض العمليات التي ترد على السفتجة الالكترونية مثل التظهير والقبول، والضمان الإحتياطي، والواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف مادام وجدت إمكانية لقيام مثل هذه العمليات[1].

ثانيا: الشيك الالكتروني

ويعتبر من أهم وسائل الدفع الالكتروني ومن أكثر الأوراق التجارية الالكترونية الذي يتماشى وتقنية المعالجة الآلية، كما أنه يتناسب والتجارة الالكترونية[2].

1- تعريف الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني هو المقابل للشيكات الورقية التقليدية، وهو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة، ترسل من مصدر الشيك إلى مستلم الشيك من أجل اعتماده وتقديمه للبنك الذي يتعامل عن طريق الأنترنيت، ليقوم البنك بعملية تحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك في المرحلة الأولى، ثم في المرحلة الثانية يقوم البنك بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون ذلك إثباتا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، كما يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من تحويل المبلغ فعلا إلى حسابه.

ومدة صلاحية الشيك كوسيلة دفع هي سنة بعد نهاية مهلة تقديمه التي تقدر بـ 08 أيام، فتكون بذلك مدة صلاحية الشيك هي سنة وثمانية أيام من تاريخ إصداره، ويتمتع الشيك الالكتروني بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني.

كما يمكن تعريفه على أنه: "محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[3].

---

[1] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص65.

[2] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص245.

[3] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص66.

والمشرع الجزائري لم يعرف الشيك ولكن اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، ولم يذكر إذا يمكن إصداره الكترونيا، ولعل السبب في ذلك هو حداثة الشيكات الالكترونية كوسيلة دفع، وعدم انتشار التعامل به على الصعيد المحلي، ولكن يمكن استخلاص ذلك ضمنيا من قانون النقد والقرض والتنظيم رقم 03/97 المتعلق بغرف المقاصة في المادة 3/ف2 منه [1].

2- أنواع الشيك الالكتروني

أ- الشيك المسطر: يحمل خطين متوازيين على صدر الشيك فلا يتم الوفاء بمبلغ الشيك إلا لبنك آخر لاستيفاء المبلغ لحساب هذا العميل، وهو نوعان: تسطير عام: وذلك بترك فراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة، وتسطير خاص: إذا ذكر اسم بنك معين بين الخطين، فيجوز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ.

ب-الشيك المعتمد: محرر بشكل عادي به توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك، بما يقيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.

ج-الشيك المقيد في الحساب: فيلزم البنك بوفائه من خلال تسويته في حساب المستفيد، ويمنع عليه الوفاء بقيمته نقدا فإن فعل ذلك تحمل المسؤولية ما قد يقع ضرر للساحب.

3- تمييز الشيك التقليدي عن الشيك الالكتروني

لكل منهما نفس الشروط والإجراءات، إلا أن الشيك الالكتروني يتم بشكل الكتروني، كما أن للشيك الالكتروني خصوصية تميزه عن الشيك التقليدي من خلال إدراج بعض

---

[1] – وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص60.

البيانات مثل رقم حساب الدافع، واسم البنك وتاريخ الصلاحية، وكذا البيان المتعلق برقم الشيك، والذي يكون مطبوعا على نموذج الشيك التقليدي المسلم من البنك لعملائه[1].

وبناءا على ذلك فلا بد أن يحتوي الشيك الالكتروني على البيانات التالية:

- يجب أن يتضمن الشيك الالكتروني رقم الشيك؛
- اسم الدافع؛
- رقم حساب الدافع واسم البنك؛
- اسم المستفيد؛
- القيمة أو المبلغ الذي سيدفع؛
- وحدة العملة المستعملة؛
- تاريخ الصلاحية؛
- التوقيع الالكتروني للدافع؛
- **التظهير الالكتروني للشيك للمستفيد**[2].

ويتميز الشيك الالكتروني عن الشيك التقليدي في إمكانية تظهيره لشخص ثالث بعد التعامل به بين الساحب والمستفيد، عن طريق تمريره على الجهاز القارئ للتأكد من وجود الرصيد بإدخال رمز خاص لذلك يتصدر إشعار بوجود الرصيد من عدمه، وهذه الميزة توفر نوع من الثقة والأمان في التعامل بهذه الأخيرة.

يتميز الشيك الالكتروني بإمكانية حدوث المقاصة بطريقة الكترونية في وقت حقيقي وذلك لوجود آلية الشريط المغناطيسي التي تمكن من التأكد من وجود الرصيد آليا من خلال شبكة الإتصالات التي تربط المصارف العاملة بنظام المقاصة الالكترونية، عكس الشبكات

---

(1) – باطلي غنية، المرجع السابق، ص247.

(2) – بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، ص ص 166–167.

التقليدية التي تتطلب مرور وقت أطول ليتم عملية المقاصة فيقتضي الأمر مرور 24 ساعة في المقاصة بين مصرفين في مدينة واحدة و48 ساعة إذا كانوا في مدينتين مختلفتين.

- يساهم الشيك الالكتروني في مكافحة جريمة غسيل الأموال عن طريق جهاز مركزي مزود بجميع المعلومات يراقب جميع الشيكات الالكترونية في كل الدول المتعاملة بهذا النظام من خلال مراقبة التحويلات التي تفوق الحد المنصوص عليه بموجب القانون (مثلا المرسوم التنفيذي 10-181 الذي يحدد مبلغ 500.000 دج)[1].

وإذا ثبت لجهاز المراقبة أن الشيك يدخل في غسيل الأموال يمنع عليه صرفه لدواعي أمنية[2].

4- أنظمة التعامل بالشيك الالكتروني

أ- نظام FSTC: (Financial Services Technology Consortium)

يتم نقل الشيك من الدعامة الورقية الملموسة إلى الدعامة الإفتراضية الالكترونية غير الملموسة عن طريق هذا النظام، فيقوم العميل بتسليم دفتر للشيكات الالكترونية غير الملموسة عبر موقع الأنترنيت، أو ملحقة برسالة بالبريد الالكتروني، ويكون التوقيع فيه الكترونيا، وهو ما يوفر إضافة التشفير الكثير من الأمان في التعامل به، والضمان لعملية تسوية الدين بالوفاء.

ب- نظام NETCHEX:

هو تطوير للشيك يتلائم ومتطلبات هذه الشبكة، إذ وضعت شركة NETCHEX وثيقة مصرفية للأعضاء المنتسبين لهذا النظام تشتمل على رقم الشيك والمبلغ المدفوع عبر البريد الالكتروني يستعمل بعدها المتعامل تأكيدا كتابيا بإتمام عملية تسوية الديون[3].

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج1، عدد 43 مؤرخة في 14 يوليو 2010.

[2] - باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص 248-249.

[3] - نفس المرجع، ص251.

ت- التحويلات المصرفية الالكترونية: أدى ظهور التجارة الالكترونية وتطورها إلى البحث عن وسائل دفع آمنة من أجل الوفاء عبر شبكات الأنترنيت، فقام التجار والبنوك بتطوير بعض الوسائل الموجودة وابتكار وسائل حديثة لذلك، ويعتبر تحويل الأموال من أهم هذه الـ وسائل التي تتيح لعملاء البنوك سهولة الوفاء بديونهم دون اللجوء إلى استخدام النقود وذلك عن طريق إصدار أمر بالتحويل من حساب المدين إلى حساب الدائن، وبعد أن كانت عملية التحويل تتم بناءا على أمر مكتوب وموقع من العميل، أصبح الإمكان إعطاء الأمر بشكل الكتروني نظرا لظهور أنظمة آمنة لاستخدامه[1].

1- مفهوم التحويل المصرفي الالكتروني للأموال

التحويل الالكتروني للأموال هو جزء مهم من البيئة التحتية لأعمال البنوك الالكترونية عبر الأنترنيت، إذ يسمح هذا النظام وبطريقة آمنة نقل التحويلات المصرفية المالية من حساب بنكي لآخر، وعلى هذا الأساس يعرف التحويل المصرفي الالكتروني للأموال بأنه: "عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر سواء كان هذا لنفس الشخص أو لآخر، وسواء كان ذلك في إطار بنك واحد أو عدة بنوك وطنية أو أجنبية" [2].

كما يعرف التحويل المصرفي من استقراء نص المادة 51 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المندرجة ضمن المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائري: "يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، ومع البنوك المركزية الخارجية".

---

[1] – محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الأنترنيت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص55.

[2] – ركوك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006-2007 ، ص162.

كما عرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1932 عن لجنة التجارة الخارجية للأمم المتحدة بأنه: "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد" [1].

كما جاء في تعريف له، في قانون تحويل الأموال الالكترونية الأمريكي بأنه: "عملية لتحويل الأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة الكترونية كالهاتف، الحاسوب، أو شريط مغناطيسي، بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب" [2].

1- أنواع التحويل المصرفي الالكتروني

أ- التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد: وهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة دون فارق زمني بين عملية خصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد عن طريق الحاسوب.

ب-التحويل المصرفي بين حسابين في بنكين مختلفين: وهنا يقوم البنك الآمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الآمر وفي المقابل يقوم البنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد، ومن ثم تتم عملية التسوية بين البنكين.

ج- التسوية الإجمالية الفورية: أي نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي، ويتم فيه سير التحويلات بصورة مستمرة وفوريا دون تأجيل، وعلى أساس إجمالي، فيقوم النظام بمعالجة مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة.

د- المقاصة الالكترونية: ومعناه نظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، إذ تتم عملية المقاصة بصفة آلية بين المصارف اعتمادا على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف البنك المركزي [3].

---

(1) – غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص18.

(2) – وافد يوسف، المرجع السابق، ص98.

(3) – غضبان لخضر، المرجع السابق، ص ص 18-20.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة

تعتبر وسائل الدفع الالكترونية الحديثة حسب اللجنة الأوروبية قيمة نقدية مخزنة الكترونيا على حامل الكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة حاسوب، ويتم إصدارها في مقابل إيداع مبلغ مالي لا تقل قيمته عن القيمة النقدية الصادرة، وتكون تحت تصرف مستعمليها كبديل الكتروني للقطع والأوراق النقدية [1].

الفرع الأول: البطاقات البنكية والبطاقات الذكية

تعد البطاقات البنكية والبطاقات الذكية من أهم وسائل الدفع وأكثرها استعمالا والبديل العصري للنقد العادي، إذ أن التوقعات تشير إلى أنها ستحل مكانة بارزة في التعاملات المصرفية الالكترونية على المدى الطويل.

أولا: البطاقات البنكية

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود[2].

وتعرف بأنها: "عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال الماكينات الالكترونية" [3].

---

[1] – بورنان ابراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص25.

[2] – عبد الرحيم وهيبة، المرجع السابق، ص02.

[3] – لوصيف عمار، استراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008–2009، ص59.

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها: "هي كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع أو إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصلحة البريد" [1].

فهي بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية يصعب العبث بها، تصدر عن بنك أو شركة استثمار، ويتم ذكر اسم العميل الصادرة لصالحه فيها، ورقم حسابه.

أنواع البطاقات البنكية: وتنقسم إلى قسمين بطاقات ائتمانية وبطاقات غير ائتمانية، مثلما يوضحه الشكل التالي:

أنواع البطاقات البنكية

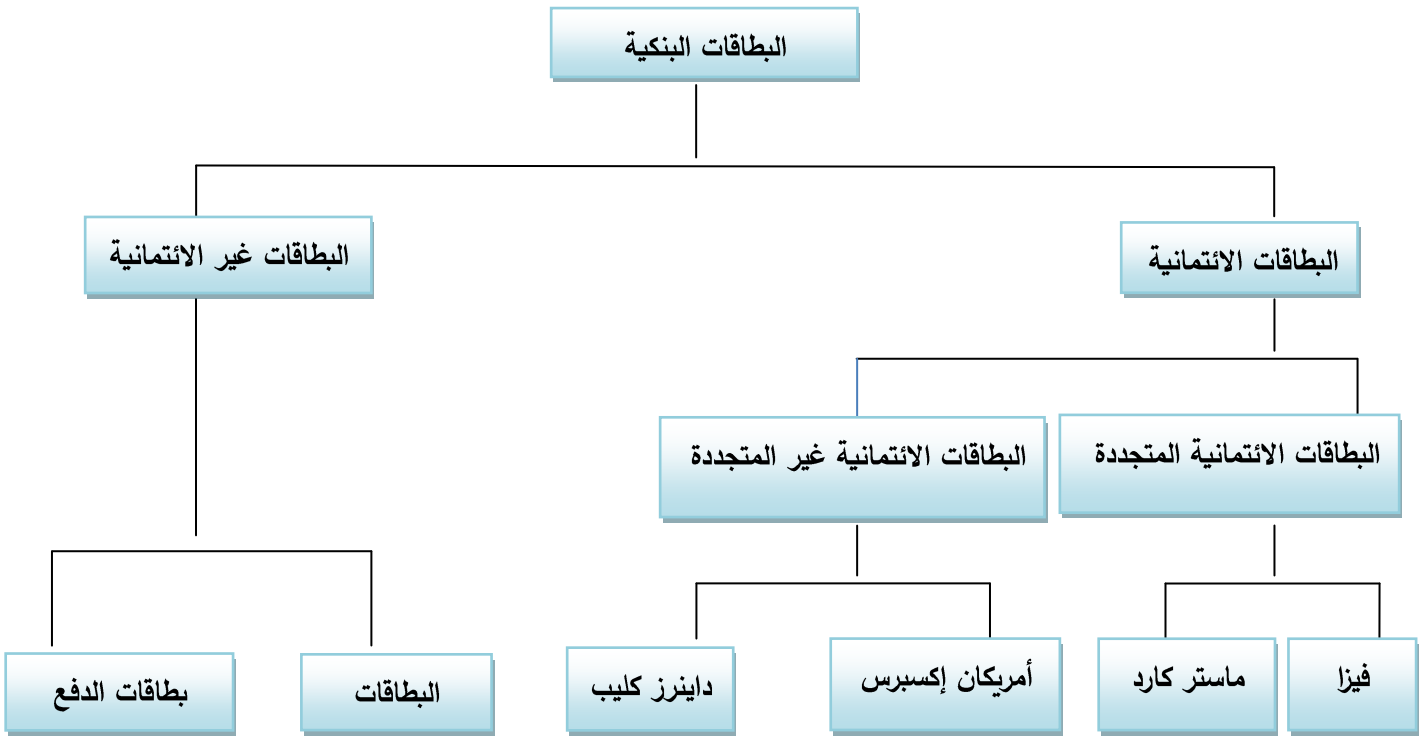

[1] – زعرور نعيمة، جواهرة صليحة، المرجع السابق، ص205.

1- البطاقات غير الائتمانية:

وهي التي لا تسمح لحاملها إمكانية الحصول على الائتمان.

أ- البطاقات الذكية: وهي البطاقات التي تعتمد على وجود رصيد فعلي للعميل لدى البنك في صورة حساب جاري لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وتسمح له تسديد مشترياته من البنك مباشرة وتتميز بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء إضافة إلى زيادة إيرادات البنك المصدر لها.

ب- **بطاقات الدفع مقدما:** وهي التي تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد يتم الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ويتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها[1].

2- **البطاقات الائتمانية:**

تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة وتستخدم كأداة ضمان، إذ توفر الوقت والجهد لحاملها، وتزيد إيرادات المصرف المصدر لها، بسبب ما يحصل عليه من رسوم مقابل خدمات، أو من الفوائد المترتبة عن التأخر في السداد، وتصدر هذه البطاقات بعد دراسة موقف العميل، ولها نوعين:

أ- **البطاقات الائتمانية المتجددة:** ظهرت من خلال بطاقتين شهيرتين هما فيزا وماستر كارد في الولايات المتحدة الأمريكية، تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة، وحامل البطاقة هنا يكون بين خيارين تسديد كلي لقيمة الفاتورة في فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط، ويتم تسديد الباقي على فترات لاحقة، في كل الحالات يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت بطاقة الائتمان المتجددة[2].

ب- **البطاقات الائتمانية غير المتجددة : (**بطاقات الصرف البنكي الشهري**):** وتختلف هذه البطاقات عن البطاقات المتجددة في كون السداد يتوجب أن يكون بالكامل من قبل

---

[1] – مطاي عد القادر، بن شينة كريمة، صلاح محمد، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد2، جامعة الشلف، جوان 2020، ص32.

[2] – قدي عبد المجيد، نظم التجارة الالكترونية، ملتقى دولي حول التجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، أيام 15،16،17، مارس، 2004، ص06.

العميل للبنك في الشهر الذي تم فيه السحب، وتسمح هذه البطاقة لحاملها الشراء الآني والتسديد لاحقا، ويمكن أن يقع على حاملها تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح، وإذا لم يتم التسديد لا يمنح لحاملها قرضا جديدا، ويتم سحب البطاقة منه، وتعتبر الداينرز كليب وأمريكان إكسبريس من أهم المؤسسات المصرفية المصدرة لهذا النوع من البطاقات[1].

ثانيا: البطاقات الذكية

وهي بطاقات بلاستيكية تضم شريحة الكترونية ذات سعة تخزين كبيرة للبيانات مقارنة مع البطاقات ذات الشرائح الممغنطة، ويحتوي على سجل البيانات، المعلومات، الأرصدة، المصرفات المالية، الرقم السري، لذلك سميت بدفتر الشيكات الالكتروني[2].

والبطاقات الذكية تشبه الكمبيوتر المتنقل لما تحتويه من سجل بالبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة وحدود المصروفات المالية التي يباشرها فضلا عن بياناته الشخصية والرقم السري.

ثالثا: البطاقات البنكية في الجزائر

بدأ العمل بالبطاقات البنكية في الجزائر سنة 1997 من خلال إصدار أول بطاقة غير أنها لا تحتوي على شريحة، وإنما تتضمن فقط المساحة المغناطيسية، وكان العمل بها مقتصرا فقط على عمليات السحب حتى عام 2005 أين بدأت عمليات الدفع ثم ظهرت فكرة الدفع في عام 2009 عبر الأنترنيت حيث بقيت مجرد فكرة إلى غاية سنة 2013 أين تم تنفيذ أول عملية للدفع عبر الأنترنيت كما ظهرت في نفس السنة فكرة تسديد الفاتورة عن طريق الموزعات الآلية غير أنها بقيت مجرد فكرة مدروسة ينقصها التجسيد على أرض الواقع، إضافة إلى الكثير من الأفكار والبرامج التي لم تجسد فعليا مثل مشروع الطريق السيار شرق غرب الذي كان متوقعا أن يكون عبوره بمقابل عدد مسافة العبور عن طريق

---

(1) – قدي عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص06.

(2) – فتيت حميد، بناولة حكيم، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، ص06.

استخدام بطاقات تحمل الرمز cib، وكذلك مشروع شحن الهاتف النقال من خلال الموزعات الآلية[1].

1- أنواع البطاقات المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية:

- **البطاقات المحلية:** وهي بطاقات متاحة لكافة الزبائن مدة صلاحيتها سنتين باستثناء تلك البطاقات الموجهة لعملاء البنك الوطني الجزائري BNA، إذ تقدر مدة صلاحيتها بـ 03 سنوات ونميز فيها بين نوعين أساسيين يحملان نفس الرمز CIB:

أ- البطاقة العادية: تمنح لعملاء البنوك الذين الذين لا يتجاوز دخلهم حدا معينا رغم أن الأمر نسبي يختلف من بنك لآخر.

ب- البطاقة الذهبية: وتمنح لفئة معينة من العملاء والذين يتجاوز دخلهم مبلغا معينا كامتياز يمنحه البنك للعميل.

ج- البطاقة الدولية: وتستعمل خارج الوطن في عملية السحب والدفع وتوجه لعملاء البنوك الذين يمتلكون حسابات بالعملة الصعبة ونميز فيها بين نوعين أساسيين[2]:

أ- **بطاقة فيزا كلاسيك:** وتمنح للعملاء الذين لهم رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 1500 أورو شرط أن لا يتعدى عدد عمليات السحب في اليوم أربع عمليات.

ب- بطاقة فيزا قولد: Visa Gold: وتمنح للعملاء الذين لهم رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 5000 أورو، بشرط أن لا تفوق عمليات السحب في اليوم الواحد سبع مرات.

وإذا رجعنا إلى طبيعة المعاملات باستخدام البطاقات البنكية لوجدناها عمليات سحب أكثر منها دفع، وقد بدأت المنظمات العالمية في إنتاج بطاقة دفع جديدة تتمثل في:

---

(1) – عباسة سمية، المرجع السابق، ص353.

(2) – ميهوب سماح، أثر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية حالة نشاط البنك عن بعد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، ص114.

- بطاقة المونداكس: وهي بطاقة ذات شريحة الكترونية تعد بمثابة كمبيوتر صغير لما لها من قدرة على تخزين المعلومات، يستخدمها العملاء كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقا لرغباتهم، تتميز بسهولة إدارتها مصرفيا، ولا يمكن للعميل أن يستعملها بقيمة أكبر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة، كما أن وجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية يجعل تزويرها أو التلاعب فيها مستحيلا لاعتمادها على تكنولوجيا شديدة التعقيد والتخصص[1].

مزايا البطاقات الذكية:

- تعتبر الأكثر أمنا من البطاقات البنكية العادية.
- تعتبر أفضل من الشريط المغناطيسي لأن هذا الأخير نسبة الخطأ فيه 250 لكل مليون عامل، بينما نسبة الخطأ للبطاقات الذكية تصل إلى 100 لكل مليون عامل.
- قدرتها على تخزين أكثر من 100 ضعف من المعلومات أكثر من بطاقة بشريط مغناطيسي.
- تعتبر أقل تكلفة إضافة إلى صعوبة تزويرها، إذ لا يمكن قراءاتها نظرا لصعوبة واستحالة التقليد[2].

الفرع الثاني: النقود الالكترونية

لقد احتلت هذه النقود مكانة هامة، حيث أصبحت بديلا للنقود التقليدية لتحقيقها الكثير من المزايا بالنسبة لكل المتعاملين بها[3].

---

(1) – مطي عبد القادر، بن شينة كريمة، صلاح محمد، المرجع السابق، ص35.

(2) – المرجع نفسه ص35.

(3) – باطلي غنية، المرجع السابق، ص260.

1- تعريف النقود الالكترونية

وتتمثل في آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع، تسمح بإجراء عمليات الوفاء من خلال الحاسب الآلي وشبكة الأنترنيت، إذ تستعمل هذه الأنظمة برامج كمبيوتر يخزن قطع العملة الرمزية أو مجموعة المعلومات التي تدل على قيمة معينة، وتعرف النقود الالكترونية بأنها: "تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل الكتروني" [1].

وقد عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الالكترونية بأنها: "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات المتعهدين غير أن من أصدرتها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[2].

ويعتبر هذا التعريف الذي جاء به البنك المركزي الأوروبي الأقرب إلى الصحة وإلى الصواب نظرا لدقته في شمول صور النقود الالكترونية، واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

كما أنه استعمل تعريفه للنقود ا لالكترونية بأنها قيمة نقدية، أما المشرع الجزائري فنص على النقود الالكترونية عن طريق الإشارة إلى الجهة المصدرة لهذه الوسيلة، فبالرجوع إلى جهة إصدار النقود الالكترونية وتحديد فئاتها ومواصفاتها في القانون الجزائري فنجده أسند هذه المهمة إلى بنك الجزائر وحده، إذ يحظر على كل شخص إصدار أو وضع قيد التداول أي وسيلة وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي جاء فيها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستخدم"، كما جاء في نص المادة 12/ف 2 من النظام 05-07

---

[1] – عباس حمزة، جبايلي محمد، المرجع السابق، ص37.

[2] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص255.

[3] – المادة 02 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

المتضمن أمن أنظمة الدفع[1] والتي تنص: "في حالة ما اعتبر بنك الجزائر بأنه لا تتوفر في إحدى وسائل الدفع الضمانات الكافية، يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر إجراءات ملائمة لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات يمكنه استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في هذا النظام". فمن استقراء النصين السابقين، يتضح أن المشرع الجزائري قرر بأن إصدار النقود وتداولها لا يعتبر أمرا محظورا من الناحية القانونية، حتى احترمت شروط الأمان التي حددها النظام السالف الذكر[2].

2- خصائص النقود الالكترونية

أ- النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة الكترونيا، فهي بيانات مشفرة توضع على شكل بطاقات بلاستيكية، أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

ب- النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد، لا تحتاج إلى وجود شخص ثالث لينقلها من المستهلك إلى التاجر، تتبرأ الذمة بمجرد الوفاء بها.

ج- النقود الالكترونية سهلة الحمل وأكثر عملية من النقود التقليدية.

د- النقود الالكترونية هي نقود خاصة يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة لهذا سميت بالنقود الخاصة.

هـ- النقود الالكترونية ليست متجانسة، فلكل مصدر نقود الكترونية مختلقة، فيمكن أن تختلف من ناحية القيمة أومن حيث عدد السلع والخدمات والتي يمكن شرائها بهذه النقود، إذ تختلف من فئة لأخرى ومن مستهلك لآخر.

و- وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية خصوصا في ظل عدم وجود إطارات مدربة وتملك الخبرة الكافية لتكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة[3].

---

[1] – نظام 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج37، 2005.

[2] – بوعزة هداية، المرجع السابق، ص277.

[3] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص258-259.

3- أشكال النقود الالكترونية

- محفظة النقود الالكترونية: وهي البطاقة المدفوعة مسبقا التي يمكن استخدامها لأهداف متعددة، كما تسمى باسم نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية وبها العديد من التقسيمات نذكر منها:

أ- من حيث متابعتها والرقابة عليها: هناك النقود الالكترونية المحددة والنقود الالكترونية غير الإسمية، فالمحددة تتميز بإمكانية التعرف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك شأنها في ذلك شأن بطاقة الائتمان في عملية متابعة السحب وحركته من خلال النظام الالكتروني من البداية إلى النهاية، أما النقود الالكترونية غير الإسمية فيتم التعامل بها دون الحاجة إلى معرفة هوية المتعامل، فلا علاقة للمتعامل بها بمن يتعامل به، ولا يمكن التعرف على هوية مستخدميها سواء انتقلت منهم أو إليهم.

ب- من حيث أسلوب التعامل معها: نميز بين نقود الكترونية عن طريق الشبكة والتي توضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي وترسل عبر الأنترنيت بالضغط على الفأرة لهذا الجهاز إلى الشخص المستفيد من هذه النقود، وبين النقود الالكترونية خارج الشبكة والتي يتم التعامل بها دون اتصال المتعاملين مع المصدر مباشرة، فهي تتمثل في بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الإنتهاء من عملية السحب النقدي[1].

[1] - لوصيف عمار، المرجع السابق، ص52.

4- طبيعة النقود الالكترونية:

لقد أثارت الطبيعة الالكترونية للنقود الالكترونية الكثير من الجدل، الذي أفرز الكثير من النظريات في هذا الموضوع، فهناك من يرى أنها نقودا حقيقية ما دامت تقوم بكل وظائف النقود التقليدية، فعي تعتبر وسيطا للتبادل ومقياس للقيمة، والبعض الآخر يرى أنها ليست من قبيل النقود إطلاقا وأنها لا تخضع لرقابة البنك المركزي، وهناك أخرى تتفرع عن هؤلاء الرأيين، غير أن الرأي الغالب في طبيعة النقود الالكترونية أنها وجدت لتتلائم مع التجارة الالكترونية، فهي ذات طبيعة ليست مادية، وتتخذ شكل وحدات في صفة أرقام تقيد في الجانب المدين من حساب المدين، بحيث أنها لا تعتبر مستقلة تماما عن النقود الورقية والنقود المكتوبة، فهي تشتري في البداية مقابل النقود التقليدية وفي النهاية يطلب التاجر من المصدر أن يحولها إلى نقود ورقية ومكتوبة وهي تشبه بذلك عملية السداد عن طريق التحويلات[1].

المطلب الثالث: أهم الأسباب التي أدت إلى تطور وسائل الدفع من تقليدية إلى حديثة

من بين الأسباب التي أدت إلى تطور وسائل الدفع من شكلها التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بأساليب مختلفة تكون أكثر تطورا، هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: البنوك

ساهمت قوانين البنوك في إزالة الحواجز عن عالم يكثر فيه إنشاء أنواع متعددة للبنوك، فالتقارب بين القوانين الأساسية وطرق سير المؤسسات البنكية يمهد لتقاسم الأدوار وتسهيل المنافسة، ويسهل أيضا هذا التقارب والأداء المشترك للمهنة في مجال وسائل الدفع.

[1] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص 262-265.

ثانيا: تطور الخدمة المصرفية من تقليدية إلى الكترونية

فمن مميزاتها أنها خدمات تتم عن بعد دون الحاجة إلى إتصال مباشر بين أطراف الخدمة وعابرة للحدود الجغرافية، وتقوم على التعاقد دون سندات ورقية.

ثالثا: تكنولوجيا الإعلام والإتصال

فيظهر ذلك جليا من خلال الأثر الذي ظهر على العمل المصرفي من خلال زيادة استخدام وسائل الدفع الالكتروني ومنها بطاقات الإئتمان والشيكات الالكترونية وتزايد حجم المعاملات الالكترونية عبر الحدود بين العملاء والمصارف، ومختلف الشركات التجارية بواسطة التجارة الالكترونية، وكذلك بسبب انخفاض تكلفة التشغيل، فضلا عن تقليص استخدام النقود، وتحرير العملاء من قيود الزمان والمكان، وظهور ما يسمى بالخدمات المصرفية المنزلية التي توفر الوقت والجهد وكذلك تطبيق التكنولوجيا في المجال المصرفي يؤدي إلى تحديث وعصرنة نظم الإدارة والتقليل من التكاليف وزيادة ربحية المصرف[1].

رابعا: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

لما لهذه الوسائل من مشاكل كثيرة منها:

- انعدام الملائمة.
- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي.
- انعدام الأمن فالتوقيعات يمكن أن تزور أو تسرق الشيكات أو تضيع.
- ارتفاع تكلفة المدفوعات.

[1] – لرجان وريدة، قلال مريم، ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطورات العصر الحالي، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2018، ص ص 97-98.

خامسا: استخدام شبكة الأنترنيت في المجال المصرفي

فظهور شبكات توفر خدمة الأنترنيت إذ تزود الأشخاص بالإشتراك بخدمة الأنترنيت عبر شبكة الإتصال الهاتفي، وهو ماساعد البنوك بعرض خدماتها.

سادسا: التوجه نحو التجارة الالكترونية

كان للشبكة العنكبوتية أثرها البالغ على جميع مناحي الحياة خصوصا منها الجانب الاقتصادي والتجاري على وجه الخصوص حيث أصبحت شبكة الأنترنت سوقا مفتوحا للتبادل التجاري سواء بالبيع أو الشراء [1]، وأصبح المتعاملون ودون مغادرة أماكنهم أو حتى بيوتهم يبرمون صفقات تجارية، ويقومون بعملية بيع وشراء مختصرين بها عامل الوقت ومضيقين محيط الحركة وفي ذلك ما فيه من ربح للوقت والمال واختصار للمسافات.

[1] – لرجان وريدة، قلال مريم، المرجع السابق، ص99.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني

لقد أقرت مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري حماية قانونية لمختلف وسائل الدفع الالكتروني ضد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وتتضمن هذه الحماية التصدي لمختلف أساليب الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية، وذلك عن طريق فرض جملة من الجزاءات على أشكال التصدي لها.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني

إن التعامل بوسائل الدفع الالكتروني، وخاصة البطاقات الالكترونية يترتب عليه نشوء علاقات تربط أطراف البطاقة، كما ينتج عن الإخلال بهذه الالتزامات من أحد أطراف هذه العلاقات أن يكون للطرف الآخر المتضرر الحق في فسخ العلاقة (العقد)، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات، ولأن هذه العقود ملزمة للجانبين فهي عقود مدنية بطبيعتها تخضع إلى القواعد العامة[1]، فيكون أساس هذه المطالبة هو المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أما إذا استخدمت هذه الوسائل وهي في حيازة الغير على الوجه الغير المشروع كحالة سرقتها أو ضياعها من صاحبها فإن المسؤولية المدنية التي تنعقد لهذا الأخير هي على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ما توفرت عناصرها كذلك المسؤولية العقدية، ذلك أن الغير هنا ليس طرفا في أي علاقة مع أحد أطراف البطاقة أو الوسيلة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأطراف وسيلة الدفع الالكتروني

وسنتناول في هذا المطلب المسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني في كل من الجهة المصدرة للوسيلة ولحاملها.

---

[1] – المادة 54 من الأمر 75–85 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني

ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين: أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر، وهذا من شأنه أن يرتبط بالتزامات تجاه كل من الطرفين، لذلك يمكن القول كقاعدة عامة أن: إخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف ينجم عنه ضرر وهذا من شأنه أن يعرض للمسؤولية المدنية تجاه الطرف المتضرر.

أولا: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه حامل البطاقة

يترتب على العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها التزامات على عاتق الحامل يجب عليه احترامها والالتزام بها، وكل إخلال بهدة الالتزامات يترتب عليه مسؤولية عقدية في حالات نذكر منها:[1]

1- مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالتزام الوفاء:

يعتبر التزام المصدر بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة، أهم التزام يقع على عاتق البنك (المصدر) في مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي، وهو المبلغ المسموح به للشراء[2]، وفي حالة ما إذا أخل المصدر البنك بالتزامه ونتج عن ذلك ضرر للحامل كالحجز عليه من قبل التاجر مثلا، أو تضررت سمعته التجارية فتقوم هنا مسؤولية المصدر البنك على أساس المسؤولية العقدية، بناء على إخلاله بالتزام جوهري في العقد، وبالتالي يترتب عليه التعويض عن الضرر لأنه ملزم تجاه الحامل، ولأنه أيضا ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من قبل الزبائن الحاملين لها المتعاقدين مع البنك بموجب عقود انضمام ويقع عبء إثبات خطأ البنك المصدر على الحامل، بشرط ألا يكون هذا الإخلال يستند إلى مبرر من الواقع، أو القانون كأن يتجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به، أو انتهاء مدة العقد أو فسخه، إذ

---

(1) – المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

(2) – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، الحماية القانونية لبطاقة الدفع الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص59.

أن هذه الحالات تعفي الجهة المصدرة من المسؤولية عن عدم الدفع، وبالتالي الإعفاء من التعويض[1].

2- مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة:

إذا قام الحامل بالتزام إعلام البنك المصدر عن واقعتي الضياع أو السرقة فإنه يترتب على هذا الأخير أن يقوم بإخطار التاجر بتلك المعارضة المقدمة إليه (سواء كانت كتابية أو شفهية)، ويجب عليه أن لا يقبل أي معاملة بهذه البطاقة حتى ولو كانت تبدو مشروعة، وفي حالة قيام البنك المصدر بأي سداد لأي مبلغ ناتج عن استخدام البطاقة بعد تقديم المعارضة، فإنه يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة عن المبالغ المدفوعة، وفي هذه الحالة لا يمكن للبنك المصدر أن يطالب الحامل بهذه المبالغ، ولا أن ينقص من رصيده شيئا[2]، ويمكن أن تقوم مسؤولية البنك المصدر حتى ولو لم تكن هناك معارضة من الحامل، وذلك في حالة وفاة هذا الأخير، ذلك أن عقد الحامل المبرم مع البنك يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ يتوجب على البنك المصدر أن يتوقف عن الوفاء للتاجر بالعمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائيا وبمجرد إعلامه من قبل الورثة بذلك، فإذا قام بالعكس قامت مسؤوليته عن الوفاء للتاجر بالعمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائيا وبمجرد إعلامه من قبل الورثة بذلك، فإذا قام بالعكس قامت مسؤولية عن الوفاء بالمبالغ التي قام بالوفاء بها، وكذا عن الأضرار التي قد تصيب الورثة جراء هذا الوفاء الذي ينتقص من حقوقهم في الشركة. وتكون مسؤولية البنك المصدر هنا مسؤولية تقصيرية لا عقدية باعتبار أن الورثة ليسوا طرفا في العقد[3].

---

(1) – جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص34.

(2) – فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني في بطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص13.

(3) – نفس المرجع، ص13.

3- مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات:

وتقوم مسؤولية البنك المصدر إذا ثبت تقصيره في التحقق من شخصية الحامل ونتج عن ذلك أضرار للتاجر. كما تقوم مسؤولية البنك المصدر أيضا إذا أخل بالتزام السرية، وقام بالكشف عن المعلومات السرية للغير، كما تقوم مسؤوليته عن كل المبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة احتيالية، والناتجة عن كشف الرقم السري من قبل البنك حتى ولو تم ذلك الكشف لحسن نية.

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر

تنعقد مسؤولية البنك المصدر في مواجهة التاجر إذا ما أخل بإحدى الالتزامات التعاقدية، ويكون ذلك على النحو التالي[1]:

1- مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالتزام دفع قيمة الفواتير للتاجر:

إن الوفاء للتاجر الذي يقبل التعامل بواسطة البطاقة مقابل قيمة الفواتير هو أهم التزامات البنك المصدر، ويترتب على الإخلال به مما يسبب ضرر للتاجر كالحجز من قبل الدائنين، أو تفويت فرصة مربحة كان يعتمد التاجر على رصيده في إبرامها، إمكانية مطالبة التاجر للبنك المصدر بالتعويض على ما لحقه من ضرر على أساس المسؤولية العقدية[2]، وتقوم مسؤولية البنك المصدر العقدية تجاه التاجر حتى وإن كانت السلع معيبة، إذ لا يمكن للمصدر أن يدفع بهذا العيب للتملص من مسؤولياته عن عدم الوفاء، فهذا العيب لا يتعدى العلاقة بين التاجر، والحامل إلى العلاقة بين التاجر والمصدر، طبقا لمبدأ استقلال العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع.

---

[1] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص61.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص13.

2- مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالتزام الأخطار بالمعارضة:

عندما يقوم الحامل بإجراء عملية المعارضة في حال السرقة و ضياع بطاقة الوفاء، وإخطار البنك المصدر بذلك، فإنه يتعين على هذا الأخير إخطار التاجر بجميع المعارضات المقدمة إليه من قبل حامل أو حاملي البطاقات بوقف التعامل بها. فإذا أخل البنك المصدر بهذا الالتزام وقام التاجر بقبول البطاقة من حاملها غير الشرعي، فلا يمكن للبنك المصدر في هذه الحالة أن يدفع في مواجهة التاجر بأن البطاقة قدمت له من قبل حامل غير شرعي، وعليه يصبح البنك المصدر مسؤولا مسؤولية عقدية عن هذا الفعل طالما أنه لم يلتزم بإعلام التاجر بالمعارضة، خاصة إذا كان التاجر حسن النية، وفي مقابل ذلك تسقط مسؤولية البنك المصدر العقدية إذا ثبت تواطؤ التاجر مع الحامل غير الشرعي، حتى ولو لم يقم بالإخطار بالمعارضة للتاجر، لأنه سيء النية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني

نتناول في هذا العنصر المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني اتجاه البنك المصدر لهذه الوسيلة، والمسؤولية المدنية تجاه التاجر.

أولا: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني تجاه المصدر

يترتب على العقد المبرم فيما بين مصدر وسيلة الدفع وحاملها التزامات على عاتق الحامل، ينبغي عليه احترامها والالتزام بها، وكل إخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤولية عقدية، وذلك في عدة حالات منها:

1- مسؤولية حامل البطاقة عن الإخلال بالالتزام باستعمالها في حدود المبلغ المتفق عليه:

فإن تجاوز الحامل المبلغ المتفق عليه تقوم مسؤولية العقدية في مواجهة المصدر بمبلغ الزيادة، وذلك في حالة الاتفاق بضمان الوفاء من دون تحديد للحد الأقصى لهذا

[1] – عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص20.

الضمان، وتكون مسؤولية الحامل اتجاه التاجر لا المصدر إذا وجد في العقد بين الحامل والمصدر بند يقضي بإعفاء المصدر بضمان الوفاء في حدود المبلغ المسموح عليه، لأن البنك المصدر هنا سوف يلتزم بالوفاء في حدود المبلغ الذي يضمنه العقد بينه وبين الحامل ويبقى متمسكا به[1]، وفي حالة تجاوز حامل البطاقة للمبلغ الذي يملكه في حسابه بسوء نية، أي يكون عالما بذلك، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق البنك المصدر أو التاجر حسب الحالة على أساس المسؤولية التعاقدية، وعليه يمكن للبنك المصدر أن يسحب البطاقة من الحامل لأنه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر. واستنادا على ذلك وفي حالات خاصة، كظروف التعامل في الوسط التجاري يمكن للحامل أن يتجاوز الحد المسموح به في العقد إذا منحه البنك ترخيصا بذلك، بموجب اتفاق خاص بين الحامل والبنك المصدر مستقل لا ينفي صفة الوفاء الفوري التي لا تمنح أي ائتمان في طبيعتها إلا بموجب اتفاق مستقل حسب إرادة الأطراف، وتقوم هنا مسؤولية الحامل العقدية إذا امتنع عن رد مقدار التجاوز الذي نفذه البنك المصدر[2].

2- مسؤولية حامل بطاقة الوفاء عن إخلاله بالتزام رد بطاقته:

تنعقد مسؤولية الحامل في حالة امتناعه عن رد وسيلة الدفع الالكتروني (البطاقة) إلى المصدر باعتبار أن العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها يرتب التزاما على عاتق هذا الأخير برد البطاقة أو وسيلة الدفع الالكتروني بمجرد انتهاء مدة صلاحيتها، أو فسخ العقد، فإذا استعمل الحامل هذه البطاقة أو الوسيلة بعد ذلك التاريخ قامت المسؤولية المدنية عن المبالغ التي استخدمها باستعمال البطاقة والفسخ يرتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد أو الحكم بالتعويض إذا استعمل ذلك[3].

---

[1] – زين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، العدد03، الرياض، 1421ه، ص52.

[2] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص58.

[3] – فايز رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص71.

3- مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام إجراء المعارضة:

وهو الالتزام الذي يقع على عاتق الحامل في مواجهة المصدر بإبلاغه عن فقدان البطاقة أو سرقتها، أو ضياعها وعلى كل الملابسات المتعلقة بذلك ويجب عليه في ذلك بذل عناية الرجل العادي كمعيار للحفاظ عليها، فإذا ثبت إهمال الحامل وتقصيره في المحافظة عليها قامت المسؤولية العقدية عن المبالغ التي استخدمها من حصل على هذه البطاقة بعده، وهو ما نصت عليه القوانين المقارنة[1].

4- مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام تقديم بيانات صحيحة:

يلتزم الحامل في مواجهة مصدر وسيلة الدفع الالكتروني بالتصريح وبحسن نية، عن كل ما يتعلق بشخصيته، ولا يمكنه مخالفة هذا الالتزام وإذا وقع العكس بأن قدم الحامل مثلا معلومات خاطئة وباستعمال الطرق الاحتيالية في ذلك تقوم مسؤوليته المدنية، كما يعتبر تصرفه هذا جريمة نصب لقيامه بتقديم بيانات كاذبة عن شخصه، ونفس الأمر إذا قام الحامل بإعارة البطاقة لشخص آخر لاستعمالها فهو بذلك قد خالف التزاما تعاقديا وهو شخصية بطاقة الدفع، فيعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية يترتب عليها تحمل النفقات التي نفذها الغير بالإضافة إلى استرداد البطاقة من البنك المصدر والقيام بفسخ العقد[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني تجاه التاجر

تتوقف مسؤولية الحامل من عدمها عند عدم وفاء البنك المصدر على معرفة طبيعة الاتفاق بينهما، فإذا تم الاتفاق بين الطرفين في عقد مستقل على منح ضمان للحامل عن طريق دفع البنك المصدر ثمن الخدمات التي يحصل عليها من التاجر، ثم الرجوع عليه برد المبالغ خلال مدة يتم الاتفاق عليها، فإن الحامل هنا يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه التاجر الذي يربطه به عقد آخر يقضي بدفع الثمن بمجرد إرسال الفواتير إلى البنك المصدر، ذلك أن التاجر هنا لا يعد طرفا في العقد الذي يجمع بين الحامل والمصدر،

---

[1] – فايز رضوان، المرجع السابق، ص58.

[2] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص58.

وطالما أن توقيع الحامل على الفواتير لا يبرئ ذمته المالية وفقا للعقد الذي جمعه بالمصدر، أما إذا لم يوجد أي اتفاق بين الحامل والمصدر في العقد على منح ضمان للحامل، فتنتفى المسؤولية العقدية بمجرد التوقيع، ويصبح للتاجر الحق في مسائلة البنك المصدر وليس حامل البطاقة[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسؤولية تكون طبقا للقواعد العامة التي تحكم عقد البيع في القانون المدني، وأن شروط العقد كذلك تكون وفقا لها[2].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني

التاجر يلتزم مع الحامل والجهة المصدرة بعقدين مستقلين ينشأ عن كل منهما التزامات تجاه الطرف الآخر، ويترتب عن الإخلال بها قيام مسؤولية التاجر والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق أحد الأطراف.

أولا: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المصدر

وتأخذ هذه المسؤولية ثلاثة صور: إما عن طريق إخلاله بالتزام الوفاء بالبطاقة، أو بإخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع أو عن طريق إخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل البطاقة.

1- مسؤولية التاجر المدنية عن إخلاله بالتزام قبول الوفاء بالبطاقة:

إذا رفض التاجر الذي قدمت إليه البطاقة من الحامل الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات، فإن ذلك يرتب مسؤوليته المدنية، ويلزم بالتعويض في مواجهة البنك المصدر، على أساس المسؤولية العقدية، لأن التاجر أخل بالتزام جوهري في العقد الذي أبرمه مع البنك المصدر، ولأن رفضه للتعامل بالبطاقة يلحق ضررا بالبنك المصدر إذا أحجم الأفراد الانضمام إلى نظام الدفع بالبطاقات مما يفوت على البنك فرص الحصول على الفوائد

---

[1] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، نفس المرجع السابق، ص59.

[2] – المواد من 351 إلى 369 من القانون المدني.

المحصلة من حملة البطاقات، وكذا العمولات التي يدفعها التجار الذين يقبلون الوفاء بها[1].

2- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع:

من بين الالتزامات الواجبة على التاجر هي مضاهاة التوقيع من أجل التحقق من شخصية الحامل وشرعيته، فإذا أخل التاجر بهذا الالتزام وامتنع عن استخدام مختلف الوسائل اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، قامت في حقه المسؤولية المدنية ويترتب على ذلك رفض مصدر البطاقة للوفاء بقيمة الفواتير وخصم المبلغ من حساب الحامل، وتقوم مسؤوليته على افتراض الخطأ من جانبه. ونفس الأمر إذا أرسل التاجر فواتير لا تحمل أي توقيع للحامل إلى الجهة المصدرة فتقوم مسؤوليته المدنية ويتعرض لعدم الوفاء من قبل البنك المصدر بقيمة تلك الفواتير بسبب أنه أهمل التزاماتهما، وهو ضرورة التوقيع على الفاتورة من قبل الحامل، لأن ذلك يعد إجراءا جوهريا شكليا مهما يتعلق على وجوده وجود الأمر بالدفع من الحامل إلى البنك[2].

3- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل البطاقة:

يلتزم التاجر بواجب المحافظة على الأجهزة والأدوات الممنوحة له عند قبوله التعامل بالبطاقة، فإذا أخل بهذا الالتزام قامت مسؤوليته العقدية في مواجهة البنك المصدر الذي زوده بهذه الأجهزة لأن هذه الأجهزة منحت له على سبيل الوديعة والأمانة[3]، فالتاجر المودع لديه هذه الأجهزة إذا أخل بالتزام المحافظة على هذه الوديعة وألحق بها ضررا بعد تسلمها من البنك المودع، قامت في ذمته المسؤولية الموجبة للتعويض لأنه أهمل واجب المحافظة عليها وبذل العناية اللازمة في ذلك[4].

---

(1) – بن عمير آمنة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص116.

(2) – إبراهيم زكي، بطاقة الائتمان والمثلث الخفي، مجلة البنوك، ص76.

(3) – المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

(4) – شرون حسينة، بن مشري عد الحليم، المرجع السابق، ص63.

ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه حامل البطاقة

وتكون المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل، إما مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية على حسب كل حالة من خلال ما يلي:

1- المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه الحامل:

وهي تترتب عن عقد لا يكون الحامل طرفا فيه وتتمثل فيما يلي:

- عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة: التي قبل الوفاء بواسطتها بموجب العقد الذي يجمعه مع البنك فللحامل هنا طلب التعويض من التاجر بسبب الضرر الذي لحق به من جراء عدم القبول، على أساس المسؤولية التقصيرية.

- عند التمييز بين الزبائن: فمن التزامات التاجر عدم التمييز بين الزبائن وتطبيق نفس الأسعار على العملاء حاملي البطاقات والعاديين دون زيادة، فإذا أخل التاجر بهذا الالتزام مما سبب ضررا للحامل الذي ينضم إلى نظام الدفع بالبطاقات من أجل الحصول على تسهيلات هذا النظام ومزاياه فتقوم مسؤولية التاجر التقصيرية[1].

- عند عدم الالتزام بقائمة الاعتراضات: فإذا أهمل التاجر تنفيذ هذا الالتزام قامت مسؤوليته المدنية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تلحق به بسبب ذلك في حالة قيام البنك المصدر بخصم المبلغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر، وهو ما يؤدي إلى الإنقاص من ذمة الحامل المالية دون سابق معاملة مع التاجر، ويكون أساس المطالبة بالتعويض من طرف حامل البطاقة على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

2- المسؤولية العقدية للتاجر تجاه الحامل:

وتقوم مسؤولية التاجر في مواجهة الحامل إذا أخل التاجر بالتزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه في مواجهة الحامل بموجب عقد بيع أو عقد تقديم الخدمة الذي يجمعه

---

[1] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، نفس المرجع، ص63.

[2] – بوعزة هداية، المرجع السابق، ص494.

به، ويعتبر التزام تسليم المشتريات التي تم التعاقد عليها إلى الحامل أهم التزام يتحمله التاجر في مواجهة الحامل، فإذا أخل التاجر بهذا الالتزام تقوم الجهة المصدرة بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب الحامل، ومعنى ذلك أن حامل بطاقة الدفع يمكنه الرجوع إلى التاجر للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات إذا أخل بالتزام التسليم أو سلم سلعة معيبة، كما يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن تسليم سلعة معيبة طبقا للقواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني[1]، كما يلتزم التاجر بالتزام آخر يتمثل في الامتناع عن كشف أسرار حامل البطاقة، كأن يقوم بتسريب توقيع الحامل والرقم السري للبطاقة، أو إعطاء معلومات عن حسابه، إذا اشترط الحامل بموجب الالتزام بذلك صراحة في العقد الذي يجمعهما، فإذا أخل التاجر بهذا الشرط ولحق الحامل ضررا من جراء ذلك فبإمكان هذا الأخير المطالبة بالتعويض عن ذلك على أساس المسؤولية العقدية[2].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للغير عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني

يعتمد نظام الدفع بواسطة وسائل الدفع الالكتروني على تعدد العقود المبرمة بين أطرافه، والتي تجمع بين ثلاثة أطراف، وكل شخص غير هؤلاء الأطراف يعتبر من الغير، لأنه ليس طرفا في أي عقد من هذه العقود.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي

إن بطاقة الدفع الالكتروني هي بطاقة شخصية وخاصة بحاملها فقط يستخدمها في الوفاء بثمن البضائع والسلع والخدمات التي يحصل عليها من أي محل تجاري يكون متعهد مع البنك المصدر بقبول الوفاء بواسطتها دون أن يحق لأي شخص غيره في استعمالها، لأن الأمر يتطلب توقيعه الخاص، إذ يعتبر شرطا شكليا تخلفه يؤدي إلى بطلان التصرف، وعليه فإن حدث وأن وقعت بطاقة الوفاء في يد أي شخص من غير الأطراف

---

[1] – عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006/2005، ص126.

[2] – نفس المرجع، ص126.

المتعاقدة سواء بسرقتها أو وجودها ضائعة، اعتبر حاملا غير شرعي لها، ولا يجوز استعمالها أو التعامل بها[1]، والمسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي هنا أساسها ليس عقدي لأن الغير لا تربطه بالحامل أية علاقة عقدية، بل تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا لما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني[2].

فإذا قام الغير باستخدام بطاقة الدفع مع علمه بأنها ملك لشخص آخر يعتبر ارتكب خطأ من جانبه يستلزم تعويض المتضرر عليه، لأن مجرد استخدامه لها سيسبب حتما أضرار بالغة للحامل الشرعي، كما سيؤدي ذلك إلى الإخلال بالثقة التي يوليها الأشخاص في استخدام هذه الوسيلة الحديثة في الوفاء بديونهم.

والملاحظ هنا أن قيام الغير باستعمال بطاقة الدفع الخاصة بالغير في اقتناء مستلزماتهم لا يكون بالضرورة نتيجة سرقتها أو ضياعها من مالكها، لأنها حاليا أصبحت تستخدم عبر شبكات الأنترنيت بوجه أكبر من خلال الاطلاع على الأرقام السرية والبطاقات ومن استخدمها في الوفاء عبر شبكة الأنترنيت مباشرة[3].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير

متى يعتبر التاجر من الغير؟ إذا قام التاجر بالتواطؤ مع أحد الحملة غير الشرعيين لبطاقة الدفع، كأن يقوم بقبولها في الوفاء بسوء نية مع علمه بأنها غير مملوكة له، ويحدث ذلك إذا اطلع على قائمة المعارضات المقدمة له دوريا من البنك المصدر ومع ذلك يقوم بذلك، كما يصبح من الغير وتقوم في حقه المسؤولية المدنية إذا اعترف الحامل غير الشرعي له بذلك، ويقوم التاجر بذلك التواطؤ من أجل الاحتيال على البنك المصدر، وعلى الحامل الحقيقي للبطاقة فيستفيد بذلك الحامل غير الشرعي من عملية الاحتيال من خلال حصوله على المشتريات التي يريدها التاجر، كما يستفيد التاجر من حصوله على ثمن

---

(1) – بوعزة هداية، المرجع السابق، ص500.

(2) – المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

(3) – عبد الله لبندة، المرجع السابق، ص216.

المشتريات من رصيد صاحب البطاقة الأصلي إلى رصيده دون أن يكون للحامل الأصلي أي استفادة[1] وهنا يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية مادامت عناصرها متوفرة، وذلك بقيام الخطأ من جانبه عند قبل البطاقة بسوء نية، وتوفر ركن الضرر كذلك، فعندئذ يحق للحامل أن يطالب بالتعويض من التاجر والحامل غير الشرعي المسؤولان مسؤولية تقصيرية عن الضرر اللاحق به.

فالتاجر هنا يعد من الغير بالنسبة للعلاقة بين المصدر والحامل الحقيقي للبطاقة، ومن صور التواطؤ من طرف التاجر مع الغير، قيامه بتسجيل تاريخ سابق لتاريخ المعارضة على فاتورة الشراء حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك المصدر، وكذلك قبوله التعامل ببطاقة دفع مزورة رغم اكتشاف التزوير[2].

[1] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحكيم، المرجع السابق،ص ص64-65.

[2] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص65.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني

بالإضافة إلى وسائل الدفع التقليدية، فقد تتعرض وسائل الدفع الالكتروني الحديثة إلى السرقة والضياع، كما قد تستعمل وسائل احتيالية كالتزوير، أو التقليد أو التزييف لهذه الوسائل، بالإضافة إلى أن التزايد المستمر في التعامل بها أدى بالموازاة لذلك إلى الاستعمال غير المشروع لها، ولأن الحماية المدنية تبقى غير فعالة فلا بد من وجود حماية جنائية تكون أساس الثقة للمتعاملين بها[1].

ولا ينحصر الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية على حاملها فقط بل يتعدى ذلك أيضا ليشمل الغير، إلا أن الاستخدام الخاطئ أو التعسفي لهذه الوسائل سواء من قبل مالكها أو الغير قد يشكل جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، لذا سنتناول الإشكالية على النحو التالي:

- المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني.
- المسؤولية الجزائية للغير والتاجر عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني

رأينا فيما تعرضنا له سابقا أن الإخلال بالالتزامات والشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجر والحامل يثير المسؤولية المدنية لهذا الأخير، في مواجهة البنك المصدر والتاجر، وفي مقابل ذلك يمكن أن تشكل بعض التصرفات غير المشروعة من الحامل سيئ النية[2]، اعتداء على الذمة المالية للبنك المصدر والتاجر، مما يثير المسؤولية الجزائية وهو ما يفهم من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[3]، إذ أنه ومن المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا تقوم ولا يعاقب

---

(1) – باطلي غنية، المرجع السابق، ص218.

(2) – المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

(3) – المادة 372 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم، ص702.

عليها إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، وسوف نستعرض من خلال هذه الدراسة الجرائم التي يرتكبها الحامل الشرعي وتقوم فيها المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: جريمة إساءة استعمال وسيلة الدفع الالكتروني خلال مدة صلاحيتها

وفي هذه الحالة تكون وسيلة الدفع صحيحة وسليمة وصادرة بصورة قانونية، وصاحبها هو من يقوم باستخدامها، لكن يستخدمها بطريقة غير مشروعة ومخالفة للقانون وتتخذ هذه الحالات إحدى الصورتين وهما:

أولا: المسؤولية عن السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف

وتتحقق هذه الجريمة عندما يتجاوز حامل وسيلة الدفع (البطاقة) الرصيد الموجود بها خلال فترة صلاحيتها، كقيام الحامل مثلا بشراء سلعة أو خدمات مع علمه بأن رصيده بالبنك المصدر لا يكفي لتغطية هذه السلع والخدمات.

وانقسم الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني لمثل هذه الحالة إذ يرى جانب من الفقه أن هذه الواقعة تكيف على أنها جريمة سرقة، أي أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وحصول الجاني على المال المنقول رغما عن إرادة المالك، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى صعوبة اعتبار هذه الواقعة سرقة، ومبررهم في ذلك أن الجهاز تمت برمجته كي يلبي طلب صاحب البطاقة، فكيف يمكن القول بعد ذلك بأننا بصدد تسليم غير اختياري، فالبنك المصدر ضيع معلومات معينة للجهاز ولا يوجد من بينها منع إعطاء النقود عندما يكون هناك رصيد، معناه أن البنك لم يفصح عن إرادته في رفض تسليم النقود، وعليه لا يمكن القول بوجود فعل اختلاس[1]، كما يوجد فريق آخر من الفقه اعتبرها جريمة نصب، حيث قضت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1947 بأن السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف الإقناع بوجود دين وهمي من أجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الاستيلاء عليها، فيما يرى

[1] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص133.

فريق آخر أن الواقعة تمثل خيانة أمانة، بسبب أن صاحب البطاقة تسلم من البنك المصدر البطاقة الالكترونية على سبيل الأمانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفية من الاستيلاء على مال الغير، وهو ما تم الرد عليه بالانتقاد من قبل الفقه بأنه لا مجال لاعتبار الواقعة خيانة أمانة لأن البطاقة أو وسيلة الدفع تبقى بمقتضى العقد ملكا للجهة المصدرة لها، ويمكنها إلغاؤها، وطلب استردادها في أي وقت، ويجب على صاحب البطاقة في هذه الحالة أن يعيدها وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، وعليه لابد لقيام هذه الجريمة أن تكون المبالغ التي استولى عليها سلمت له بموجب عقد من عقود الأمانة، وأن الأمر في أصله هو مجرد مخالفة لالتزام تعاقدي مع البنك يوجب المسؤولية المدنية[1]، والتساؤل هنا يدور حول إمكانية سريان نص التجريم على وسيلة الدفع التي يتجاوز صاحبها حد الائتمان في ظل عدم وجود النص على ذلك، فيمكن القول عندما قام بالسحب متجاوزا الرصيد، وهو عالم بذلك واستخدم في جريمته وسيطا الكترونيا الذي هو البطاقة الالكترونية الممغنطة[2].

ثانيا: المسؤولية عن السحب من الجهاز مع تجاوز الرصيد الموجود في الحساب

وتقوم هذه الجريمة عندما يتجاوز صاحب البطاقة أو حاملها بالشراء قيمة الرصيد أو المبلغ الموجود في حسابه، وهنا يكون الحامل قد قام بسحب مبلغ يتجاوز حد الرصيد الخاص به فتقوم في حقه جريمة السرقة لأن حامل البطاقة اختلس مالا منقولا مملوكا للغير بنية تملكه وهو يعلم ملكيته لهذا المال، كونه يتجاوز رصيده الفعلي[3].

الفرع الثاني: جريمة إساءة استعمال وسيلة الدفع الالكتروني بعد انتهاء صلاحيتها

الأصل أن تكون البطاقة محددة المدة بعام أو عامين، فإذا انتهت مدتها يتعين على الحامل إرجاعها إلى البنك المصدر أو المؤسسة المالية المصدرة لها، وإذا استمر في استعمالها بعد انقضاء مدة صلاحيتها فإنه يعاقب جنائيا، بغض النظر عن التكييف القانوني

---

(1) – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق ، ص133.

(2) – نفسه المرجع، ص134.

(3) – نفسه المرجع، ص134.

لفعله، فهو بهذا الفعل يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأموال في مواجهة البنك المصدر، ومرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجر[1].

نصت المادة 1/376 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج"[2]، وأما ارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر، فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 372 من قانون العقوبات بقوله: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراد من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث، أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء"[3].

وعليه فإن الحامل المرتكب لجريمة النصب يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج، كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.

---

[1] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص66.

[2] – الفقرة 01 من المادة 376 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – المادة 372 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: جريمة استخدام الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني الملغاة

إذا أساء الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني في استعمالها يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها بإلغائها أثناء سريانها كعقاب للحامل على إساءته استعمال هذه البطاقة أو الوسيلة فإذا امتنع الحامل عن إعادة هذه البطاقة أو الوسيلة إلى مصدرها ويستمر في استعمالها رغم تنبيهه بضرورة إعادتها، تقوم في حقه جريمة استخدام البطاقة الالكترونية الملغاة، وتعرضه للمسائلة الجنائية، لأنه (الحامل) فقد سنده الشرعي في استعمالها.

وينطبق نفس الأمر أو الحكم على استخدام الحامل للبطاقة الملغاة، الحكم بالنسبة لاستخدامها وهي منتهية الصلاحية، أي تشكل جريمة خيانة أمانة في مواجهة البنك المصدر، وجريمة النصب في مواجهة التاجر حسن النية، وعليه فإن استعمال البطاقة أو وسيلة الدفع الالكتروني الملغاة يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، وفق الفقرات السابقة الخاصة باستخدام البطاقات المنتهية الصلاحية[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر والغير عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني

قد يرتب استعمال وسائل الدفع الالكتروني بطريقة غير مشروعة سواء من قبل التاجر أو الغير المسؤولية الجزائية، والأصل أن الحامل نفسه يمكن أن يكون من الغير، وذلك إذا ما عمد إلى تقديم بيانات على أساسها تمنح البطاقة، فإذا اتضح أن هذه البطاقات غير صحيحة، أي أنه استخدم الغش والخداع تجاه الجهة مصدرة البطاقة[2].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للتاجر عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني

رغم التطور التكنولوجي الحاصل إلا أن هناك من يستطيع ارتكاب أفعال احتيالية، فقد يسمح التاجر للغير باستعمال بطاقة الدفع الالكتروني مع علمه بأنها مسروقة أو مزورة، كما قد يقوم التاجر نفسه بالتلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة وذلك من أجل تسهيل التعامل ببطاقة مزورة ويكون بذلك شريكا في جريمة

---

[1] – شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق،ص ص66-67.

[2] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص229.

النصب[1]، ويعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا غير أنه ساعد بكل الوسائل والطرق الممكنة، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك[2]، فبالرغم من كل الاحتياطات والتدابير التكنولوجية التي تتخذها الجهة المصدرة لبطاقة الدفع أو وسائل الدفع الالكتروني لحمايتها من التزوير أو السرقة، أو الاستعمالات غير المشروعة لها من غير حاملها، إلا أنه لا يزال هناك من يستطيع ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة قانونا، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للتاجر الذي تعامل بها، إلا بالاشتراك مع الغير في هذه الأفعال[3].

وعليه فإن التاجر الذي يقبل البطاقة المستعملة من الغير مع علمه بأنها مسروقة أو مفقودة أو مزورة فإنه يعتبر شريكا في الجريمة، ويسأل عن ذلك، كما تقوم مسؤولية التاجر الجزائية أيضا إذا قبل التعامل ببطاقة وفاء منتهية الصلاحية، أو ملغاة وهو عالم بذلك[4].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني

ويقصد بالغير هنا كل من لم تصدر البطاقة باسمه، إذ يمكن أن يكون الغير هو العميل نفسه إذا قام بالإبلاغ كذبا عن ضياع أو سرقة بطاقة الدفع، ومع ذلك وفي نفس الوقت يقوم باستعمالها ذلك أنه بمجرد إبلاغه عن واقعة السرقة أو الضياع يكون قد تجرد من صفة الحامل الشرعي لها وهو ما يسمى بالسرقة الصورية، فإذا ما تم استخدام البطاقة من طرف الغير كان ذلك استعمالا غير مشروع[5] وتتعدد الأفعال التي يقترفها الغير على بطاقة الدفع الالكتروني ونذكر منها:

---

(1) – ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص132.

(2) – المادة 42 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(3) – باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص229-230.

(4) – غضبان لخضر، المرجع السابق، ص ص44-45.

(5) – باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص230.

أ- استعمال الغير لبطاقة الكترونية مسروقة أو مفقودة:

يستعمل الغير البطاقة سواء يعلم صاحبها أو دون ذلك ويكون ذلك في الحالات التالية: قد يحصل الغير على البطاقة ويستخدمها بإذن صاحبها فلا تقوم أي جريمة هنا وإنما يعتبر إخلال بالتزام تعاقدي (الاستخدام الشخصي)، وقد يحصل الغير على البطاقة أو وسيلة الدفع الالكتروني دون علم صاحبها، وفي هذه الحالة نميز بين:

1- سرقة الغير للبطاقة أو الحصول على بطاقة مفقودة:

وهنا تقوم جريمة السرقة، باعتبار أن البطاقة هي مال مختلس مملوك للغير عند الوفاء أو السحب في مواجهة صاحبها، فيسأل الغير عن جريمة النصب لأنه ظهر بمظهر أنه صاحبها الأصلي أمام التاجر.

فنطبق هنا على الجاني (الغير) عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد لأنه كما يسأل الغير هنا أيضا عن الشروع في الاحتيال إذا ما قام بإدخال البطاقة في الجهاز لكن لم تتحقق النتيجة لعدم علمه بالرقم السري[1].

2- سرقة الغير للبطاقة أو العثور عليها دون نية تملكها:

فتكون نية الغير هنا هو الاستعمال المؤقت فقط ثم إعادتها لصاحبها الأصلي، ومع ذلك فإنه يسأل جزائيا عن جريمة السرقة، لأن نيته نتيجة نحو استعمالها مؤقتا والإنقاص من رصيد الحامل، ويكيف الفعل على أنه اختلاس المكون لجريمة السرقة.

والقصد الجنائي أو الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في اتجاه نية وإرادة الجاني إلى امتلاك جزء أو كل من قيمة البطاقة دون رضا حاملها الأصلي، كما يسأل عن جريمة النصب إذا استعملها باسم كاذب لخداع التاجر، كما يسأل عن جريمة التزوير عند توقيعه على الفواتير.

---

[1] - باطلي غنية، المرجع السابق، ص230-231.

3- سرقة الغير للبطاقة أو العثور عليها لكن دون استعمالها:

وهنا إذا لم يردها إلى صاحبها فإنها تأخذ حكم الأشياء الضائعة، والمال المفقود لا يعتبر مباحا ولا متروكا، وإنما مالا مملوكا للغير، عندما يقوم بسرقتها دون استعمالها، فعدم الاستعمال لا ينفي الجريمة [1].

4- استعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة من قبل شخص آخر غير الذي قام بسرقتها أو عثر عليها:

فإذا سلمها إلى مالكها أو حاملها الحقيقي لا يسأل عن الجريمة، أما إذا للغير مع علمه بأنه ليس صاحبها فتقوم مسؤوليته الجزائية باعتباره شريكا.

ب- ارتكاب الغير لجريمة تزوير البطاقة واستعمالها:

كان سابقا يقع التزوير على دعامة مادية لكن الآن أصبح أخطر بحلول الحاسوب وأنظمة المعالجة الآلية محل الأوراق، فتزوير المستندات الالكترونية يصعب إثباته واكتشافه، خاصة مع معادلة الكتابة الالكترونية للكتابة على الورق وانتشار العمل بالمستندات الالكترونية، ويمكن أن يكون التزوير كلي كما في حالة الحصول على بطاقة على أساس أنها صحيحة، وقد يكون جزئي إذا انصب التزوير على مجرد التغيير أو الإضافة في بيانات البطاقة، والهدف الأساسي من التزوير هو الحصول على ثروة الغير[2]، وقد تناولت معظم التشريعات المقارنة التزوير، لكن معظمها كان يقصد المحررات، وليس البطاقات التي تتميز بخصائص قد تبدو ظاهريا أنها تختلف عن المحور.

---

[1] – باطلي غنية، المرجع السابق، ص231.

[2] – نفس المرجع، ص232.

وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير بموجب المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات ونص على عقوبة استعمال المحرر بنص المادة 221 من نفس القانون.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن وسائل الدفع الالكترونية هي تلك الوسائل المقبولة منطقيا، وذلك من أجل تسهيل المعاملات التجارية، خصوصا ونحن في زمن التجارة الالكترونية وكذا تطور المعاملات إلى درجة لم يعد فيها للزمن تقديرا ولا للمكان مجالا، فإن تعدد وسائل الدفع التقليدية، كالشيك والسفتجة ومجمل الأوراق التجارية والنقدية بشكلها التقليدي، إلا أن التطور الذي عرفته البشرية جراء الثورة المعلوماتية الالكترونية، أثمرت معها مواكبة لهذا التطور السريع ظهور وسائل دفع الكترونية حلت محل الوسائل التقليدية التي تواكب هذا التطور ولم ترق إلى الحد المطلوب، خصوصا بعد أن طالتها حالات للغش والتزوير والاحتيال قللت من الإقبال عليها، كما أن النظام الالكتروني الحالي تصعب فيه مثل هذه الممارسات، فظهور الأنترنيت وانتشارها بشكل واسع في العالم، أدى ذلك إلى تطوير وسائل الدفع من تقليدية إلى الكترونية، وهو أمر مثير للاهتمام في وقتنا الحالي بالنظر للأهمية التي تتميز بها هذه الوسائل من حيث السرعة والفعالية في ميدان المبادلات التجارية الكترونيا، وكذا تسهيل عمليات البيع والشراء بين المتعاملين، وهذا الأمر أدركته مختلف دول العالم لذا جعلت من تطوير هذه الوسائل من أولوية الأولويات، كونها أصبحت على يقين من عدم جدوى وفعالية وسائل الدفع التقليدية في معالجة المعاملات التجارية في هذا الزمن الذي يتطلب فعالية وسرعة أكبر.

والجزائر هي الأخرى أدركت أهمية هذا الأمر، لذا فهي تسعى لمواكبة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم برمته وعالمة بأنها لن تكون بعيدة عن ذلك، فعملت ولو باحتشام على إدخال وسائل الدفع الالكترونية محل التقليدية، وفتحت المجال أمام البنوك الأجنبية من أجل الاستفادة من كل الخبرات في هذا المجال، وبذلك هي في طريقها إلى وضع نظام قانوني ينظم هذه الوسائل ويبعدها عن كل الأخطار والانتهاكات التي تعرفها في عصرنا هذا، فما لمسناه عند الدراسة أنه حتى هذه الوسائل ذات التكنولوجيا المتطورة ليست بمنأى عن الاستخدام غير المشروع، فهي ليست بتلك الدرجة من المثالية التي

يرجوها ويأملها المصرفيون، فاستخدامها أفرز مشاكل من نوع آخر كالقرصنة وتعطل الشبكات والبرامج، وحتى ظهور عملة الكترونية من بين العديد من العملات غير مادية وافتراضية الوجود يصعب مراقبتها أو متابعة تطورها مثل البتكوين.

ومعالجتنا لجوانب الموضوع من خلال هذه الدراسة أوصلتنا إلى نتائج جعلتنا نقدم من خلالها توصيات نورد ذلك فيما يلي:

أ- النتائج: نلخص ذلك فيما يلي:

- بالرغم من أن مجمل التعريفات المقدمة عن وسائل الوفاء الالكترونية بينت أن لهذه البطاقات شكلا معينا يميزها عن غيرها، إلا أن دورها لا يخرج عن كونها أداة وفاء بديلة عن النقود أو الوسائل التقليدية الأخرى.

- أن هذا البطاقات متنوعة فمنها ما هو محلي ومنها ما هو دولي.

- أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع حمايتها الجزائية بشكل خاص، بالرغم مما تحمله بين طياتها من أخطار عند التعامل.

- مساهمة الأنترنيت في تطوير وسائل الدفع الالكترونية من خلال تحديث نظام الدفع، الذي أصبح يقوم على وسائل وأجهزة وشبكات جد متطورة.

- كما أن نتائج استخدام هذه الوسائل الالكترونية يحقق سرعة في الأداء، يوفر الوقت والجهد، ويختصر المسافات.

- وبالرغم من كون الأنترنيت عامل أساسي ورئيسي لتطور نظام الدفع الالكتروني، إلا أن ما نعيشه من ضعف في التدفق على الشبكة يكون عائقا كبيرا للانتقال إلى وسائل الدفع الالكترونية عوضا عن الوسائل التقليدية التي تدفع المتعاملين إلى العودة إليها كلما ضاقت السبل.

ب- التوصيات:

- لابد من توضيح البيئة القانونية المتعلقة بنظام الدفع الالكتروني بالجزائر عن طريق سن قوانين عقابية تخص الجرائم المرتكبة اتجاه وسائل الدفع الالكترونية وتنفيذها.

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال تحديث وسائل الدفع الالكترونية تجنبا لما قد تنجر عنها مشاكل وايجاد الحلول لذلك قبل الوقوع فيها.

- يجب التعامل مع العملة الافتراضية بتكوين بنفس طريقة الدول المتقدمة من حيث التعامل مع هذه العملة بحذر والاستفادة من مداخيل هامة متعلقة بالجانب الجبائي خصوصا الزيادة في حجم الدخل القومي ومواجهة لكل الإشكاليات التي تحيط بالاقتصاد الوطني.

- تطوير الأنترنيت من حيث زيادة التدفق والسرعة على كامل الشبكة في الجزائر، لما في ذلك من دور إيجابي وفعال على وسائل الدفع الالكترونية.

- خلق جو مثالي وفعال لاستغلال وسائل الدفع الالكترونية، بإقامة ملتقيات علمية هدفها تكوين توعوي وتثقيفي تتبعا دورات تكوينية للتعريف بمزايا استعمال وسائل الدفع الالكتروني وتسهيل العمل بها.

النصوص القانونية

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 10 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، العدد 52.

2- الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 2005/09/23، ج رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

3- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1885هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج، 71، مؤرخة في 2015/12/30.

4- القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ، الموافق لأول فبراير سنة 2015.

5- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

6- المعدل والمتمم.

7- قانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجزائر، ج1، رقم 76 الخميس 09 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ28 ديسمبر 2018

8- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج1، عدد 43 مؤرخة في 14 يوليو 2010.

9- نظام 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج37، 2005.

- **المراجع**

أ- **الكتب:**

1- أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 1427هـ، 2006م.

2- باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، ط1، دار هومة، الجزائر، جوان، 2018.

3- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

4- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

5- حسين محمد الشبلي، الدويكان، محمد فايز، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوى للنشر، عمان، الأردن، 2009.

6- عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 1999

7- فايز رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990

8- فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني في بطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999

9- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الأنترنيت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013

10- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

11- مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائري الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 1439هـ، 2018.

ب- المقالات

1- إبراهيم زكي، بطاقة الائتمان والمثلث الخفي، مجلة البنوك.

2- بحيري محفوظ، نظام الدفع الالكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد11، العدد4، جامعة البويرة، أكتوبر 2013.

3- جواهرة صليحة، زرور نعيمة، أنظمة الدفع الالكتروني في القرن الحادي والعشرين، الواقع والتحديات، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، العدد2، المركز الجامعي تندوف، جوان 2018.

4- زين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، العدد03، الرياض، 1421هـ

5- سمية عبابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري "الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، ديسمبر 2016

6- شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، الحماية القانونية لبطاقة الدفع الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019

7- عبابسة سمية، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد06، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016

8- عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، مجلة التراث، المجلد العاشر، العدد1، أبريل 2020

9- العشي هارون، بوراس فايزة، وسائل الدفع الالكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة01، 2018.

10- كلو هشام، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد48، مجلد01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ديسمبر 2015،

11-لرجان وريدة، قلال مريم، ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطورات العصر الحالي، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2018

12-لصنوني حفيظة، بلهادف رحمة، غوال نادية، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها، البتكوين نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد4، العدد3، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سبتمبر 2020.

13- لموشى عادل، النقود الالكترونية بين مرونة الإتفاق وتجاهل القانون، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، نوفمبر،

14-مطاي عبد القادر، بن شنينة كريمة، صلاح محمد، وسائل الدفع الالكتروني ودورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد2، جوان 2020

15-مطاي عد القادر، بن شينة كريمة، صلاح محمد، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد2، جامعة الشلف، جوان 2020

16- منصوري الزين، وسائل الدفع والسداد الالكترونية، عوامل الإنتشار وشروط الإنتشار، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 00، جامعة البليدة، ديسمبر 2009.

17- منصوري حاج موسى، صويلمي نور الدين، نمذجة تقلبات عوائد البتكوين باستخدام نماذج EGARCH (P,Q)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 07، العدد 03، المركز الجامعي تمنغست، 2020.

18-مولفرعة نعيمة، إبدال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، العدد6، مركز تيارت، 2016.

ج- المداخلات

1- مشيت حميد، بناولة حكيم، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليان.

د- الرسائل الجامعية

- الدكتوراه

1- بريكة السعيد، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة أم البواقي، 2011.

2- بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

3- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

4- ميهوب سماح، أثر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية حالة نشاط البنك عن بعد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، ص114.

- الماجستير

1- بن عميور آمنة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

2- بورنان ابراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

3- ركوك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006-2007.

4- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية ، دراسة حالة بالجزائر، رسالة ماجيستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006

5- عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006/2005

6- لوصيف عمار، استراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009

7- وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- **الماستر**

1- شعبور سماح، مرابطي مصباح، وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016

2- عباس حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019

3- غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ه
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني	
المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكتروني	07
المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني	07
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكتروني	08
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكتروني	11
الفرع الثالث: التعريف بالأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الالكتروني	13
المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكتروني	27
الفرع الأول: أهمية وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة للأطراف	28
الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر	
المطلب الثالث: واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر والمعيقات في استخدامها	31
الفرع الأول: واقع استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر	32
الفرع الثاني: معوقات استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر	33
المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني	37
المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة	37
الفرع الأول: الأوراق التجارية الالكترونية	37
المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة	47
الفرع الأول: البطاقات البنكية والبطاقات الذكية	47

الفرع الثاني: النقود الالكترونية	52
المطلب الثالث: أهم الأسباب التي أدت إلى تطور وسائل الدفع من تقليدية إلى حديثة	56
الفصل الثاني : المسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني	
المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني	59
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأطراف وسيلة الدفع الالكتروني	59
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني	60
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني	63
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني	66
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للغير عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني	69
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي	69
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير	70
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني	72
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني	72
الفرع الأول: جريمة إساءة استعمال وسيلة الدفع الالكتروني خلال مدة صلاحيتها	73
الفرع الثاني: جريمة إساءة استعمال وسيلة الدفع الالكتروني بعد انتهاء صلاحيتها	74
الفرع الثالث: جريمة استخدام الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني الملغاة	76
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر والغير عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني	76
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للتاجر عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني	76
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني	77

خـــاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص:

أصبحت وسائل الدفع الالكتروني حديث الساعة فهي تتطور وبشكل كبير وملحوظ فقد اجتاحت السوق بشكل كبير نظرا لما فيها من امتيازات مبهرة خصوصا تلك التي تحظى بها التجارة الالكترونية من سهولة وأمان وغيرها من الامتيازات الأخرى، فخلال الفترة الأخيرة تغير التسوق من نمطه التقليدي إلى تسوق الأنترنيت والدفع الالكتروني فارتفعت بذلك أسهمه من قيمة مضافة إلى قيمة أساسية، فمن خلال الدفع الالكتروني توفرت التجارة الالكترونية للجميع.

الكلمات المفتاحية: عملة، بطاقة دفع الكترونية، بتكوين، وسائل الدفع الالكتروني، نظام الدفع الالكتروني .

Résumé

Les méthodes de paiement électronique sont devenues les dernières en date de l'heure, car elles se développent de manière importante et notable, car elles ont considérablement balayé le marché en raison des avantages impressionnants dont elles disposent, en particulier celles dont bénéficie le commerce électronique en termes de facilité et de sécurité. et d'autres privilèges. Ainsi, ses actions sont passées d'une valeur ajoutée à une valeur de base, grâce au paiement électronique, le commerce électronique était accessible à tous.

Mots clés: monnaie, carte de paiement électronique, bitcoin, Méthodes de paiement électronique, système de paiement électronique

Abstract :

Electronic payment methods have become the latest in the hour, as they are developing in a large and noticeable way, as they have swept the market considerably due to the impressive advantages it has, especially those that electronic commerce enjoys of ease, safety and other advantages. During the recent period, shopping has changed from its traditional pattern to internet shopping and electronic payment. Thus, his shares rose from an added value to a basic value. Through electronic payment, electronic commerce was available to everyone.

Key words: currency, electronic payment card, bitcoin, . Electronic payment methods, electronic payment system